الأمم المتحدة CEDAW

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/NGA/2-3
26 February 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثانية والثالثة للدول الأطراف

نيجيريا*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة نيجيريا، انظر CEDAW/C/5/Add.49 و Add.49/Amend.1؛ وللاطلاع على نظر اللجنة في التقرير، انظر CEDAW/C/SR.123 و ١٢٦، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38)، الفقرات ٦١٠ إلى ٦٧٠.

97-26771 270198 280198

المحتويات

	الصفحة
تصدير	٥
مقدمـــة	٦
الإطـار العـــام القانونـي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي تتصدى نيجيريا من خلاله لمسألة القضاء على التمييز ضد المرأة في إطار الاتفاقية	٧
* الحكومـــة	٧
* التشريع	٧
* الإجراءات التي اتخذت في الميدان التشريعي منذ التقرير الأولي	١٠
* الدور التقليدي للمرأة في نيجيريا	١١
* الإجراءات الأولية والممارسات الثقافية التي تنتهك حقوق المرأة	١٢
مواد الاتفاقية فرادى	١٣
المادتان ١ و ٢	١٣
المادة ٣ - التشريع والتدابير	١٥
المادة ٤ - التدابير الخاصة المؤقتة والأعمال الإيجابية الرامية إلى التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة	١٧
المادة ٥ - أدوار الجنسين وقولبة أو تعديل السلوك الثقافي	١٩
* الأفكار النمطية لأدوار الجنسين والتحيز الجنسي في نيجيريا	٢٠
* التعليم	٢٣
* التقدير الذاتي للمرأة	٢٣
* السياسة الوطنية المتعلقة بالاتصالات	٢٦
المادة ٦ - الاتجار بالمرأة وبغاؤها	٢٨
المادة ٧ - الحياة السياسية والعامة	٣٠
* الحقوق السياسية	٣٠
المادة ٨ - دور المرأة في الساحة الدولية	٣٢
* بعثة السلام الأفريقية	٣٣
المادة ٩ - حقوق الجنسية والمواطنة	٣٤

المحتويات

الصفحة

المادة ١٠ - المساواة في الحقوق في ميدان التعليم ٣٥
* تعليم الفتيات والنساء في نيجيريا ٣٦
* احصاءات عن التعليم ٣٧
* العوامل المسؤولة عن تدني مشاركة المرأة في عملية التعليم ٤٠
* أهداف سياسة تعليم المرأة ٤١
* حملة التوعية ٤٢
* التدابير القانونية وغيرها من التدابير التي اتخذت لتنفيذ الاتفاقية منذ صدور التقرير الأولي ٤٢
* رابطة نيجيريا للمرأة في ميادين العلوم، والتكنولوجيا والرياضيات ٤٢
* التعاون الدولي ٤٣
* الوصول إلى برنامج متابعة التعليم ٤٣
* التعليم غير النظامي ٤٤
* مراكز تعليم المرأة التابعة لبرنامج محو الأمية الوظيفية ٤٤
* تقييم التقدم ٤٤
المادة ١١ - التوظيف والعمل ٤٥
* سياسات الحكومة في التوظيف ٤٦
* سياسات شؤون الموظفين ٤٦
* اشتراك المرأة في القوة العاملة ٤٧
* الضمان الاجتماعي ٤٧
* خطط المعاشات التقاعدية ٥٠
* فرض الضرائب ٥٠
* العمالة غير النظامية وعمالة الشباب ٥١
* المضايقة الجنسية ٥٢
* العقبات التي تعرقل تشغيل المرأة ٥٢
المادة ١٢ - الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة ٥٣

المحتويات

الصفحة

* المرأة والرعاية الصحية ٥٣
* فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ٥٨
المادة ١٣ - التسهيلات الائتمانية والفوائد الاقتصادية والاجتماعية ٥٩
المادة ١٤ - المرأة في ميدان الزراعة - المرأة الريفية ٦٣
* الزراعـــة ٦٤
* المرأة في مجال الزراعة في نيجيريا ٦٥
* منجزات برنامج المرأة في مجال الزراعة ٦٦
* وحدة التنسيق الزراعي الاتحادية/المرأة في مجال الزراعة ٦٥
المادة ١٥ - الأهلية المدنية - المساواة أمام القانون ٦٨
المادة ١٦ - الزواج ودعاوى الزوجية ٦٩
* الحقوق القانونية المتصلة بالزواج والأسرة ٧٠

تصدير

في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ صادقت جمهورية نيجيريا الاتحادية دون أي تحفّظ إطلاقا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وحسب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٧ بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لنيجيريا منذ ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٥.

وحسب مقتضيات الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية قدمت نيجيريا فورا تقريرها الأولي بموجب الاتفاقية في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦. وقد ورد تقرير نيجيريا الأولي في الوثيقة CEDAW/C/13/Add.49 المؤرخة ١١ أيار/ مايو ١٩٨٧؛ ثم جرى استبداله فيما بعد بتقرير آخر ورد في الوثيقة CEDAW/C/5/Add.49/Amendment 1 المؤرخة ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧.

وقد نظرت في تقرير نيجيريا الأولي الآنف الذكر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السابعة المعقودة في عام ١٩٨٨. وفي هذا الصدد، يرجى الرجوع إلى الفقرات ٦١٠ إلى ٦٧٠ من تقرير الدورة السابعة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

ويقدم هذا التقرير الجامع الذي يشمل التقريرين الدوريين الثاني والثالث لنيجيريا، وفاء بالتزام نيجيريا التعاهدي وتعهدها بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية.

ولقد بذل كل جهد ممكن لوضع التقرير على غرار المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الواردة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي وثيقة تبنتها اللجنة في اجتماعها الثالث والعشرين المعقود في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣. وأخذت أيضا بعين الاعتبار الواجب المبادئ التوجيهية التي قررتها اللجنة فيما يتعلق بتقديم التقرير الدوري الثاني وما يليه من التقارير (الملحق الرابع للوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) المرفق بتقرير الدورة السابعة للجنة.

وسيبدأ التقرير الحالي، الذي يجمع ما بين التقريرين الدوريين الثاني والثالث لنيجيريا، من حيث توقف التقرير الأولي. وسوف يبرز التقدم المحرز والعوائق التي قوبلت فيما يتعلق بمركز المرأة ويقدم استعراضا عاما لها بالنسبة لكل مادة من مواد الاتفاقية، وذلك منذ تقديم التقرير الأولي والنظر فيه، خاصة في السنوات الأربع الأولى المنتهية في عام ١٩٩٠ ثم السنوات الأربع التالية المنتهية في عام ١٩٩٤.

وبالإضافة إلى ذلك، سيتصدى التقرير للشواغل التي عبرت عنها مختلف التوصيات والمقترحات التي تم تقديمها منذ تاريخ تقرير نيجيريا الأولي وسيجيب عليها وكذلك الشواغل الأخرى التي أثيرت قبل ذلك التاريخ دون أن يعالجها التقرير.

وأخيرا، فإن هذا التقرير قد أجاب بقدر المستطاع على الأسئلة الكثيرة التي أثارتها اللجنة أثناء دراستها لتقرير نيجيريا الأولي وهي أسئلة قبلت اللجنة مشكورة تأجيل الإجابة عليها إلى حين تقديم التقرير الدوري الثاني.

مقدمة

١ - جمهورية نيجيريا الاتحادية هي إحدى أكبر البلدان في أفريقيا إذ تبلغ مساحتها ٧٦٨ ٩٢٣ كيلومترا مربعا وهي واحدة من أكثر بلاد أفريقيا سكانا إذ يبلغ تعداد السكان ٥٠١ ٥١٤ ٨٨ نسمة حسب الإحصاء القومي لعام ١٩٩١ ويبلغ عدد النساء ٩٧٠ ٩٦٩ ٤٣ أي نسبة ٤٩,٦٨ في المائة بينما يصل عـــدد الرجال إلى ٥٣١ ٥٤٤ ٤٤ أي نسبة ٥٠,٣٢ في المائة. وتقع نيجيريا بين خطي العرض ٤ و ١٥ درجة شرق خـــط التنصيف. وهي تقع شمال خليج غينيا وجنوب غرب خليج بوني. وتحدها من الغرب جمهورية بنن، ومن الشمال جمهورية النيجر وتشاد ومن الشرق جمهورية الكاميرون. وأبعد مسافة من شرق الجمهورية الاتحادية إلى غربها تزيد عن ١٢٠ ١ كيلومترا ومن شمالها إلى جنوبها تبلغ ٠٤٠ ١ كيلومترا.

٢ - وتقع نيجيريا كلها مثل غالبية البلاد الأفريقية في المنطقة الاستوائية. ولذلك فإن مناخها أساسا هو مناخ استوائي وتتراوح درجات الحرارة ما بين ٢٠ و ٤٠ درجة مئوية. وهناك فصلان محددان في السنة، فصل الجفاف الذي يستمر من تشرين الثاني/نوفمبر إلى آذار/مارس وفصل الأمطار الذي يستمر من نيسان/أبريل إلى تشرين الأول/أكتوبر. ويميل المناخ إلى الجفاف في الشمال حيث تتراوح درجات الحرارة ما بين ١٢ إلى ٣٦ درجة مئوية. وبذلك يتدرج مناخها من مناخ استوائي على الساحل إلى ما دون الاستوائي بعيدا عن الساحل. ويساعد المناخ على الإنتاج الزراعي طوال العام، وتشمل المحاصيل النقدية الكاكاو والمطاط ومنتجات النخيل والقطن والذرة والدخن والذرة البيضاء. وتشمل المحاصيل الغذائية الرئيسية المنيهوت واليام والبقول وموز الجنة وغيرها. وقد شرعت البلاد مؤخرا في زراعة القمح على نطاق واسع.

٣ - وقد أغدقت الطبيعة على نيجيريا إغداقا كبيرا فهي تمتلك الأراضي والمياه والموارد البشرية.

٤ - وكما ذكر آنفا، يقدر عدد سكان نيجيريا بنحو ٥٠١ ٥١٤ ٨٨ نسمة تبلغ نسبة النساء منهم ٤٩,٦٨ في المائة. والمجتمع المتعدد الأصول الذي تتكون منه الأمة النيجيرية يتحدث ٢٥٠ لغة خاصة بالمجموعات الإثنية العديدة. ورغم حجم السكان الكبير، فقد ظلت نيجيريا موحدة بفضل تاريخها وثقافتها وطموحاتها الوطنية وأهدافها التنموية.

٥ - وتتكون نيجيريا، إضافة إلى إقليم العاصمة الاتحادية أبوجا ذات الصلاحيات الذاتية، من حكومة اتحادية و ٣٥ ولاية إقليمية. ويحكمها الآن حكومة عسكرية تسعى بكل جهدها لتحقيق برنامج مدروس للتحول الديمقراطي الذي سينقل السلطة إلى حكومة مدنية منتخبة ديمقراطيا بنهاية الربع الأخير من عام ١٩٩٨. ويجري تنفيذ الجدول الزمني لهذا البرنامج الانتقالي السياسي بسن الدستور الجديد، ورفع الحظر عن الأحزاب السياسية، وتسجيل الأحزاب السياسية الخمسة ذات القواعد الشعبية وإجراء انتخابات لمجالس الحكم المحلي على أسس غير حزبية في آذار/ مارس ١٩٩٦ وعلى أسس سياسية في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. وسوف تجرى انتخابات مجالس الولايات التشريعية وحكام الولايات في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٦ - وتنفذ الحكومة العسكرية الحالية برنامجا ملتزما وجيد التصميم لإحلال الديمقراطية، وقد تم التخطيط بعناية لإجراء انتخابات الحكم المحلي واختيار حكام الولايات ثم اختيار رئيس الجمهورية.

الإطار العام القانوني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي تتصدى نيجيريا من خلاله لمسألة القضاء على التمييز ضد المرأة في إطار الاتفاقية

٧ - الحكومة

نيجيريا اتحاد مؤلف من خمس وثلاثين ولاية بالإضافة إلى أبوجا إقليم العاصمة الاتحادية وطبقا للدستور الحديد، فإن أبوجا تمثل رئاسة بلدية.

وحتى الآن كان لنيجيريا أربعة دساتير، بدأت بدستور ريتشاردز لعام ١٩٤٦ مرورا بدستور عام ١٩٥٢ ودستور الاستقلال لعام ١٩٦٠. وقد تم بناء الدستور الاتحادي على طراز وستمنستر البريطاني في الحكم وكذلك دستور الجمهورية.

٧-١ وفي عام ١٩٧٩، تم الأخذ في نيجيريا بدستور قائم على نموذج النظام الرئاسي الأمريكي. ونص على إنشاء مجلس للنواب ومجلس للشيوخ في المركز ومجالس نيابية في الولايات. ورئيس الحكومة هو رئيس الجمهورية في المركز يساعده نائب لرئيس الجمهورية، بينما في الولايات يتولى رئاسة الحكومة حاكم يساعده نائب للحاكم.

ومنذ تقديم التقرير الأولي، اتخذت نيجيريا خطوات كبرى نحو العودة بالبلاد إلى حكومة منتخبة ديمقراطيا. وتم تأسيس ولايتين جديدتين في عام ١٩٨٧ و ٧ ولايات أخرى في آب/أغسطس ١٩٩١ ثم خمس ولايات أخرى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وارتفع بذلك عدد الولايات من ٢١ ولاية في التقرير الأولي إلى ٣٥ ولاية في هذا التاريخ.

وبالإضافة إلى ذلك وفي محاولة لتقريب الحكومة من القاعدة الشعبية تمت زيادة عدد الحكومات المحلية من ٤٤٩ إلى ٥٨٩ في عام ١٩٩١، وفي عام ١٩٩٦ أضيفت إليها ١٨٣ حكومة محلية جديدة.

٨ - التشريع

مركز المرأة النيجيرية بحكم القانون يبدو في الظاهر من الأمور التي تُحسد عليها. فقد انتقلت المرأة النيجيرية من مرحلة المطالبة بالمساواة مع الرجل في الحقوق أمام القانون لأنه لا توجد هنالك قوانين تمييزية ضدها في مجلدات قانون البلاد. فإن دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية لعام ١٩٧٩، يكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة على قدم المساواة، وللسبب نفسه يزيل التمييز القائم على أساس الجنس ضمن أسباب أخرى وذلك لأول مرة في تاريخ كتابة الدساتير في نيجيريا. وبنص المادة ٣٩ يكفل دستور

عام ١٩٧٩ المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات والاستحقاقات. ويمكن النظر أيضا في المادة ١٧ (١) والمواد من ٣٣ إلى ٣٦. كما أن الدستور يوفر الآلية المطلوبة لإعمال تلك الحقوق وبالتحديد تنص المادة ٣٩ (١) من الدستور على ما يلي:

"الحق في عدم التعرض للتمييز

٣٩ - (١) لا يجوز لمجرد انتماء أي مواطن نيجيري إلى مجتمع محلي معين أو جماعة إثنية معينة أو جهة منشأ معينة أو جنس معين أو اعتناقه ديانة معينة أو اتخاذه آراء سياسية معينة:

(أ) إخضاعه سواء بالنص صراحة في أي قانون معمول به في نيجيريا أو بالتطبيق العملي له، أو بموجب إجراء إداري تتخذه الحكومة، لمعوقات أو قيود لا يخضع لها مواطنو نيجيريا من غير مجتمعه المحلي أو جماعته الإثنية أو جهة منشئه أو جنسه أو ديانته أو آرائه السياسية؛

(ب) منحه سواء بالنص صراحة في أي قانون معمول به في نيجيريا أو بالتطبيق العملي له، أو بموجب أي إجراء تنفيذي أو إداري مماثل، أي امتيازات غير ممنوحة لمواطني نيجيريا من غير مجتمعه المحلي أو جماعته الإثنية أو جهة منشئه أو جنسه أو ديانته أو آرائه السياسية".

٩ - وتنص المادة ١٥ (٢) من دستور عام ١٩٧٩ على ما يلي:

"يشجع التكامل الوطني بقوة ويحظر التمييز على أساس جهة المنشأ أو الجنس أو الوضع الديني أو الانتماءات والروابط الإثنية واللغوية".

٩-١ وهناك العديد من النصوص المماثلة في دستور عام ١٩٧٩ وفي عدد من التشريعات الأخرى. بيد أنه لا تزال توجد ثمة ضرورة عامة لسن تشريع عام مستقل في إطار المادة ١٢ من دستور عام ١٩٧٩ بصيغته المعدلة لإعطاء نصوص الاتفاقية قوة القانون. وبتلك الطريقة تصبح الاتفاقية مبررة بحد ذاتها. أي أنها ستطبق كقانون في المحاكم في نيجيريا ويمكن الاستناد إلى أحكامها في المحكمة لدعم أي مطالبة بأي حقوق أساسية أو للادعاء بانتهاك حق مماثل يكفله الدستور، وفي هذا الصدد تلزم المادة ١٣ من دستور عام ١٩٧٩ كل أجهزة الحكومة وجميع السلطات أو الأشخاص الذين يمارسون صلاحيات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية بأن يراعوا ويطبقوا أحكام الفصل ٢ من دستور عام ١٩٧٩ الذي يتضمن المواد من ١٣ إلى ٢٢. والفصل ٢ المذكور من دستور عام ١٩٧٩ يقرر الأهداف السياسية (المادة ١٥) والاقتصادية (المادة ١٦) والاجتماعية (المادة ١٧) والتعليمية (المادة ١٨) والإثنية القومية. والنتيجة النهائية والمبادئ

التوجيهية لسياسة الدولة (المواد ١٣ - ٢٢) من الدستور هي التعبير عن المقاصد العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(أ) وكأمثلة على ذلك نجد أن المادة ١٥ (٢) - الأهداف السياسية - تنص على ما يلي:

"يشجع التكامل الوطني بقوة ويحظر التمييز على أساس جهة المنشأ أو الجنس أو الوضع الديني أو الانتماءات والروابط الإثنية واللغوية".

(ب) الأهداف التعليمية ١٨ - (١) "توجه الحكومة سياستها العامة نحو ضمان تساوي الفرص التعليمية وتوفرها بقدر كاف على جميع المستويات".

ومن الواضح أن الأحكام ذات الطابع القانوني تمثل برنامجا مواتيا يمكن أن يزدهر فيه تحقيق المساواة الفعلية، وسوف تشهد على ذلك الفروع التالية من هذا التقرير.

١٠ - وفيما يختص بتنفيذ أو سريان الحقوق القانونية المكفولة فإن المادة ٤٢ من دستور عام ١٩٧٩ تنص على أن لكل شخص يدعي بأن أي حق من حقوقه الأساسية قد "انتهك أو يجري انتهاكه" حرية التماس الإنصاف المناسب من المحكمة العليا ذات الاختصاص في المنطقة التي حدث فيها الانتهاك. وتجدر ملاحظة أن أي شخص يعتقد أن شخصا آخر بصدد أن يتصرف بصورة تنتهك حقوقه الأساسية الحق في مطالبة المحكمة العليا باتخاذ إجراءات مسبقة لمنع الارتكاب الفعلي للانتهاك المتوقع.

وتنص المادة ٤٢ من الدستور على ما يلي:

"الاختصاص القانوني الخاص ٤٢ -

(١) أي شخص يدعي أن أيا من أحكام هذا الفصل (الحقوق الأساسية) قد انتهكت أو بسبيل أن تنتهك في أي ولاية، يحق له تقديم التماس إلى المحكمة العليا لرفع الضرر.

(٢) يكون للمحكمة العليا الاختصاص الأصلي في الاستماع لأي طلب يقدم إليها والفصل فيه عملا بأحكام هذه المادة ويجوز لها إصدار أي قرار أو تكليف، وتوجيه ما تراه مناسبا من أجل إنفاذ أية حقوق يكون الشخص المدعي مؤهلا لها.

وعلى ذلك يوجد ضمان دستوري كامل لتصحيح أي انتهاك مثبت بالوقائع أو انتهاك متوقع لأحد الحقوق المكفولة.

ويجب التشديد على أن دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية بصيغته المعدلة هو القانون الأعلى في البلاد وكل قانون يتعارض بأي شكل من الأشكال مع أي من أحكامه يعتبر باطلا بقدر ما يكون ذلك التعارض.

والمشكلة الحقيقية هي أن النيجيريين، رجالا ونساء، يتأخرون في اللجوء للتقاضي، ويختـــارون ما يمكن تسميته بالطرق البديلة لإنهاء النزاعات.

١١ - ومن المهم أن نوضح تكرار الإشارة في مواد شتى من الدستور النيجيري إلى عبارة "الحواجز الإقليمية، الجنس، الديانة، الوضع، الانتماءات أو الروابط الإثنية واللغوية" التي ربما تكون فريدة من نوعها.

فهذه العبارة ترتبط كما جاء من قبل بكون نيجيريا تتألف من مساحة كبيرة جدا من الأراضي يقطنها العديد من القبائل والجماعات اللغوية والطوائف الدينية المختلفة. الأمر الذي قد يجعل المرأة تتعرض أيضا، بالإضافة إلى الحرب المحتدمة بين الجنسين من قديم الزمن، للتمييز الناشئ عن التصنيفات العديدة التي لا تخلو من الضرر والتي أشارت إليها المادتان ١٥ (٢) و ٣٩، الوارد نصهما أعلاه.

١٢ - الإجراءات التي اتخذت في الميدان التشريعي منذ التقرير الأولي

حرصا على ترشيد قوانيننا وجعلها متمشية مع المقاصد العامة للاتفاقية، نظم المدعي العام للاتحاد حلقة دراسية وطنية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، وهو ما كان، على حد تعبيره:

> "استجابة للرأي المنتشر على نطاق واسع الذي مفاده أن ثمة ضرورة لتصحيح أوجه الانحراف والاختلال والتحيُّز في قوانيننا المتصلة بالمرأة والطفل... والنظر في مسألة توفير حماية أفضل للنساء والأطفال بموجب القانون، بغية وضع مقترحات من أجل الإصلاح ... لأنه يبدو، في مجتمعنا ذي التوجُّه الذكوري، إن النساء والأطفال يعانون من معوقات قانونية واجتماعية لا لسبب إلا نوع جنسهم أو مركزهم".

١٣ - وأثارت الحلقة الدراسية مسائل عديدة ونظرت فيها، وبخاصة المسائل المتعلقة بالإعاقة الاجتماعية، والتمييز ضد المرأة؛ وخلصت إلى أنه بالنظر إلى تأصل التمييز في ثقافتنا ومواقفنا، فإن تلك الحلقة الدراسية قد سرها أن تحدد مجالات التمييز؛ وتأكيد ضرورة تغيير بعض المواقف؛ والإشارة إلى أن القانون يمكن أن يكون أداة فعالة في إحداث ذلك التغيير.

وضمن إجراءات المتابعة، قام فخامة المدعي العام في عام ١٩٨٩ بتشكيل لجنة روعيت الدقة الشديدة في اختيارها، وهي اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، برئاسة أحد القضاة، لاستعراض مجمل سلسلة القوانين المتصلة بالمرأة والطفل وجعلها متفقة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وقد أنجزت اللجنة عملها. وستتخذ الحكومة قريبا إجراءات بشأن توصيات اللجنة، يمكن أن يكون من بينها إصدار القانون المقترح بشأن المركز والحقوق.

ومنذ النظر في التقرير الأولي، صدرت تشريعات لمصلحة المرأة. والتشريعات التي ستتناولها الأجزاء المناسبة من هذا التقرير تشمل، على سبيل المثال، مرسوم اللجنة الوطنية للمرأة، ومرسوم تعليم المرأة.

١٤ - الدور التقليدي للمرأة في نيجيريا

في كافة أنحاء العالم، يتحدد دور المرأة في التنمية الوطنية بالبيئة الاجتماعية - الثقافية السائدة في كل مجتمع. ففكرة المجتمع عن المرأة هي التي تحدد مركزها ومكانتها، فضلا عن مشاركتها في بناء الأمة.

وفي المجتمع التقليدي في أفريقيا، كان "مكان المرأة هو المطبخ". ومع النظر إلى المرأة على هذا النحو، جرى إنزالها إلى مرتبة أدنى وحصرها في أدوار نمطية معينة. وكان يجري الإلحاح على النساء منذ طفولتهن بهذا الدور النمطي حتى صرن يقبلنه. والدور التقليدي للمرأة هو أن تكون مفرخة للأطفال. فإن عاجلا أو آجلا، كان ينتظر منها أن تضطلع بتربية الأطفال. وكانت مساهمة المرأة في التنمية الوطنية تنحصر في الحمل. وبحكم العرف، لم تكن المرأة تعتبر مفيدة إلا من حيث قيامها بالخدمة في البيت والحقل.

وفي نيجيريا، مثلما هو الحال في أي مكان آخر في أفريقيا، يولي المجتمع بصورة تقليدية اعتبارا كبيرا للمواليد الذكور. ولا يزال تفضيل الأطفال الذكور مستمرا في نيجيريا، حتى فيما بين عائلات الطبقة المتوسطة التي تلقت تعليما عاليا. فالاتجاهات الواسعة الانتشار والمتأصلة لا تندثر إلا بصعوبة. وفي مثل هذا المجتمع، يكون قدر المرأة أن تـُرى (إن رآها أحد أصلا) ولا يـُسمع لها صوت. ومع تربية المرأة في هذه البيئة، فإنها عادة ما تتسم بسهولة الانقياد والخنوع وقلة الحيلة.

وتدريجيا، أدى الاحتكاك الدولي الطويل بالتجار والمبشرين والمستكشفين الأوربيين، ثم الاحتلال البريطاني في نهاية المطاف، إلى إدخال القيم الثقافية الغربية، بما في ذلك الدين والتعليم، إلى نيجيريا. وأدى هذا الارتباط إلى تغيـُّر الأمور إلى الأفضل بالنسبة للمرأة النيجيرية.

وحتى قبل بدء العقد الدولي للمرأة، أعلنت الحكومات النيجيرية المتعاقبة التزامها ببناء مجتمع يقوم على المساواة. ويتمتع فيه كل النيجيريين، بغض النظر عن السن أو الجنس أو العقيدة، بالمساواة في الحقوق والمنافع والفرص المنصوص عليها في الدستور. وكانت سياسات وبرامج التنمية الاجتماعية في بلدنا موجهة على الدوام إلى تحسين نوعية حياة الفرد، بصرف النظر عن نوع جنسه. وينص الفرع ١٧ من الدستور، ضمن جملة أمور، على ما يلي:

"الأهداف الاجتماعية - ١٧ - (١) يقوم النظام الاجتماعي للدولة على المثل العليا للحرية والمساواة والعدالة.

(٢) توطيد النظام الاجتماعي،

(أ) يتمتع كل مواطن بالمساواة في الحقوق والالتزامات والفرص أمام القانون.

(ب) يعترف بحرمة الشخص الآدمي، وتُصان الكرامة الإنسانية وتعزز".

١٥ - ومع توقيع نيجيريا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتصديقها عليها في حزيران/يونيه ١٩٨٥، أصبحت نيجيريا أكثر تصميما على إزالة العقبات التي تعترض مشاركة المرأة في كل جهود التنمية الوطنية. وتصمم المرأة النيجيرية من جانبها على أن تفحص دورها بصورة أكثر تمحيصا لكي تحدد الطريقة التي أسهمت بها، من خلال غيابها، في البطء النسبي لوتيرة تقدمها. وضمن استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، أنشئت لجنة وطنية للمرأة في عام ١٩٨٩. وجرى بعد ذلك رفع مستوى اللجنة لتصبح وزارة قائمة بذاتها، تشغل فيها امرأة منصب الوزير والمسؤول التنفيذي الأول. وأدى ذلك فيما بعد إلى زيادة الوعي الوطني بقضايا المرأة، مما شجع على تكوين العديد من المنظمات غير الحكومية التي تشارك في تشكيل حقوق المرأة، على النحو الوارد في الدستور.

ومنذ النظر في التقرير الأولي، كانت هناك برامج كثيرة تتعلق بدور المرأة في التنمية وتظهر الإرادة السياسية اللازمة للقضاء على التمييز وتأمين جميع حقوق المرأة على أساس من المساواة.

١٦ - الإجراءات الأولية والممارسات الثقافية التي تنتهك حقوق المرأة

لقد قطعت المرأة النيجيرية شوطا طويلا على طريق التخلص من أغلال التقاليد، عندما كان الآباء يشعرون بما يشبه العار عند ولادة الإناث. وقد وفَّر الدستور وكثير من قوانين البلد حماية ذات قاعدة قانونية كافية لحقوق المرأة في المجتمع، بما في ذلك حقها في المساواة في الفرص التعليمية والعمل.

غير أنه رغم توفير الحماية القانونية للمرأة، لا توجد بعد قوانين إنفاذ لإنصافها عندما تتعرض للتمييز من قبل العادات والمواقف والممارسات الدينية التمييزية. كما أن التوجيهات الإدارية تؤثر تأثيرا كبيرا على حياة المرأة؛ وهو ما ينتقص في بعض الأحيان بصورة مباشرة من النوايا الطيبة لتشريعات معينة، فرغم أنه لا يوجد مثلا أي قانون يمنع المرأة من أن تكفل مشبوها أو متهما أمام القضاء، فإن هذه الممارسة تشيع بصورة واسعة في أوساط الشرطة النيجيرية، التي تمنع المرأة من القيام بدور الكفيل، ظاهريا لحمايتها من العواقب غير السارة التي تنجم عن تهرب المشبوه من الكفالة. وبتوجيه من المدعي العام، وبتعليمات مباشرة من المفتش العام، أصبحت النساء اللائي يستوفين الشروط المحددة للكفالة، يقفن على قدم المساواة مع الرجال، ويسمح لهن بكفالة أحد المشبوهين. وتتحمل النساء على قدم المساواة أي عواقب أو مخاطر تنجم عن هذا النشاط. ولحسن الحظ، فإن المحاكم تتمتع بسلطة كاملة في إعادة النظر

في أي إجراء إداري يتعارض مع الدستور، وفي أي قوانين، وفي إلغاء هذا الإجراء باعتباره باطلا وغير مشروع.

١٧ - وتتسم مسألة رؤية المرأة لنفسها ولأهدافها وتوقعاتها بنفس القدر من الأهمية، إن لم يكن بأهمية أكبر. إذ أنه أيًّا كانت التشريعات التي تسن، وأيًّا كانت الإصلاحات الاجتماعية التي تنفذ، فإن المرأة المستنيرة، التي تفهم نفسها، وتعرف مبادئها، وواجباتها ووسائل المطالبة بها وإنفاذها، هي وحدها التي يمكن أن تأمل في أن تجني ثمار المنافع التي يوفرها الدستور والاتفاقية.

١٨ - ومن المسلَّم به أن جني ثمار المنافع التي يتوخاها الدستور يتطلب إمعان النظر على الدوام في التقاليد والعادات والاتجاهات والدين والأمية والفقر، إذ سرعان ما يصبح من الواضح أن أي هجوم على التمييز لن يقتصر على العوامل القانونية، وإنما أيضا على العوامل السابقة التي تخرج عن نطاق القانون.

مواد الاتفاقية فرادى

١٩ - **المادتان ١ و ٢**

تعرف المادة (١) مصطلح "التمييز ضد المرأة" بأنه:

"أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها".

وتلزم المادة (٢) الحكومة بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعلن أن عليها التزاما بتعزيز المساواة وكفالة تطور المرأة والنهوض بها على نحو تام من خلال الوسائل الدستورية والقانونية وغيرها من الوسائل المناسبة.

وأثناء النظر في التقرير الأولي، أرجأت اللجنة بحث مسألة ما إذا كان يجري النظر في القوانين الرامية تحديدا إلى حماية المرأة من التمييز.

وكما ورد آنفا، فإن دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية لعام ١٩٧٩ هو القانون الأعلى (القانون الأساسي)، وفي المادة ٣٩، يكفل الدستور للمرأة الحماية من التمييز على أساس الجنس.

ويصح مرة أخرى إيراد أحكام المادة ٣٩ من الدستور التي تقضي تحديدا بحظر التمييز. وتنص هذه المادة على ما يلي:

"الحق في عدم التعرض للتمييز" ٣٩ - (١) لا يعامل أي مواطن نيجيري، من طائفة معينة، أو فئة عرقية ما، أو من منشأ أو جنس أو دين أو رأي سياسي ما، ولمجرد كونه كذلك:

(أ) معاملة يخضع فيها، بنص صريح يقضي به أي قانون نافذ في نيجيريا أو أي إجراء تنفيذي أو إداري تتخذه الحكومة، أو في تطبيقهما العملي، لإسقاط أهلية أو لقيود لا يخضع لها مواطنو نيجيريا المنتمون إلى سائر الطوائف أو الفئات العرقية أو المناشئ أو الجنس الآخر أو سائر الأديان أو الآراء السياسية؛

(ب) معاملة يمنح فيها، بنص صريح يقضي به أي قانون نافذ في نيجيريا أو أي إجراء إداري أو تنفيذي من هذا النوع، أو من تطبيقهما العملي، أي امتياز أو منفعة غير ممنوحين لمواطني نيجيريا المنتمين إلى سائر الطوائف أو الفئات العرقية أو المناشئ أو الجنس الآخر أو سائر الأديان أو الآراء السياسية.

(٢) لا يخضع أي من مواطني نيجيريا لأي إسقاط أهلية أو حرمان لمجرد الظروف التي ولد فيها.

١-٢٠ وبالرغم من أن الدستور النيجيري يستخدم مصطلح "التمييز على أساس الجنس"، لا مصطلح "التمييز ضد المرأة" كما هو الحال في نص المادة ١ من الاتفاقية، فلا جدال في أن كلا من المواد ذات الصلة بالموضوع التي يستخدم فيها هذا التركيب تسعى إلى حماية المرأة من التمييز الذي يقع لمجرد كونها امرأة. والسبب في ذلك هو أنه لم يحدث قط أن أثار أحد الرجال جديا مسألة وجود تمييز ضده، نظرا لتوجه نيجيريا المتسم بالاهتمام بالذكور. وقد أدرجت في الدستور، لمعالجة هذا الاختلال، المواد ١٥ (٢) و ٣٩ (١) و (٢)، التي قوبلت بالترحاب باعتبارها معلما من المعالم الخاصة بالمرأة النيجيرية. فالدساتير السابقة كانت لا تذكر "الجنس" فيما يتصل بالتمييز. وبالمثل يشمل تساوي الحقوق، المكفول بمقتضى الأهداف الأساسية في المواد ١٣-٢٢ من الدستور، كل النساء بصرف النظر عن حالتهن الزوجية وغيرها من الاعتبارات. وفي هذا الصدد، ينص دستور عام ١٩٧٩ على ما يلي:

"فوفقا لذلك، يشجع التكامل الوطني بنشاط، فيما يحظر التمييز على أساس المنشأ أو الجنس أو الدين أو المركز، أو الروابط أو العلائق اللغوية".

ومنذ تقديم التقرير الأولي والنظر فيه، أنشئت لجنة تسمى اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة والطفل، بهدف إجراء استعراض شامل لجميع القوانين النافذة، والتوصية بإجراء التعديلات المناسبة المتمشية مع الحقوق التي تكفلها الاتفاقية. وقد قدمت تلك اللجنة، منذ ذلك الحين، تقريرها إلى الحكومة الاتحادية، مشفوعا بمشروع قانون بشأن حقوق المرأة. ومن المأمول أن تتخذ الحكومة قريبا إجراءات يؤمل أن تؤدي إلى إصدار هذا المرسوم في صورة قانون. وللقانون المقترح آثار بعيدة للغاية، تمس جميع الجوانب التي تغطيها الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم مشروع هذا التشريع تعريفا واضحا لعبارة "التمييز ضد المرأة". وهو يفرض أيضا جزاءات لمعاقبة الأفعال المتسمة بالتمييز استنادا إلى نوع الجنس. ويؤمل عندما يحين موعد التقرير المرحلي الرابع، أن يكون قد تم إصدار هذا التشريع، وأن يجري توضيح أحكامه في ذلك التقرير. وقامت الحكومة الاتحادية أيضا، أثناء الفترة قيد الاستعراض بإنشاء لجنة وطنية معنية بالمضايقة الجنسية لبحث المسألة وتقديم توصيات، نظرا لتصاعد الشكاوى من المضايقة الجنسية في المدارس. وقد أنجزت تلك اللجنة أيضا أعمالها وقدمت تقريرها. وستضع الحكومة كذلك قانونا لحماية الفتيات والنساء من المضايقة الجنسية في المدرسة وفي محل العمل. وبغض النظر عن هذه القوانين الحديثة المذكورة آنفا، فإن القانون الجنائي، فضلا عن سائر التشريعات ذات الصلة، يحمي المرأة من الاغتصاب (المادة ٣٥٧ من القانون الجنائي والمادة ٢٨٢ من قانون العقوبات)، ومن هتك العرض (المادة ٣٦٠ من القانون الجنائي والمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات)، والاعتداء الذي يُحدث ضررا بدنيا. وتشمل القوانين وتوجيهات السياسة الأخرى الصادرة منذ النظر في التقرير الأولي، قانون تعليم المرأة الذي ينشد إصلاح الخلل في القطاع التعليمي بين البنين والبنات، والسياسة الصحية، والسياسة الزراعية، والسياسة الوطنية المتعلقة بالثقافة.

٢٠-٢ ودعما لتنفيذ أحكام الاتفاقية في نيجيريا، أنشأت الحكومة الاتحادية مؤخرا لجنة تسمى اللجنة الوطنية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويناط بتلك اللجنة، في جملة أمور، كفالة ترتيب التقرير الدوري لنيجيريا وإعداده وتقديمه، وإصدار توصيات بشأن السياسات العامة وطرائق التنفيذ المتصلة بالاتفاقية، ورصد مستوى تنفيذ الاتفاقية وتقييمه؛ وأيضا بشأن السياسة الصحية، والسياسة الزراعية، والسياسة الوطنية المتعلقة بالثقافة.

المادة ٣ - التشريع والتدابير

تقضي المادة ٣ بأن تتخذ الدول في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التدابير المناسبة لتضمن للمرأة ممارسة الحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

كما سبق قوله في هذا التقرير، تتسم الحالة القانونية للمرأة النيجيرية بأنها، في ظاهرها، مما يغبط عليه. فالمرأة النيجيرية قد تجاوزت مرحلة إثارة الشعور العام للحصول على حقوق مساوية لحقوق

مواطنيها الرجال، لأنه لا وجود في مجموعات قوانين البلد لقوانين تميز ضدها. ثم أن دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية لعام ١٩٧٩ لا يكتفي بضمان المساواة التامة بين الرجل والمرأة فيما يتصل بحقوقهما والتزاماتهما واستحقاقاتهما، بل أنه يحظر، تحديدا، التمييز على أساس الجنس ويقدم أداة إنفاذ هذه الحقوق والالتزامات. فالمرأة، بصفتها مواطنة، لها أهلية التمتع بكل الحقوق الإنسانية الأساسية المكفولة في الدستور، ويمكنها في كثير من الأحيان أن تطعن أمام المحكمة في أي محاولة يقوم بها أي شخص كان لاعتراض ممارستها لأي من هذه الحقوق.

ولا يمكن نكران أن نيجيريا تخضع منذ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، للحكم العسكري. ولكن الحكومة العسكرية الاتحادية لم تفعل شيئا يغير من وضع المرأة المواتي أمام القانون، على النحو المتوخى في دستور عام ١٩٧٩. بل أن الحكومة انتهجت في الواقع سياسة إشراك امرأة واحدة على الأقل في وزارات حكومات الولايات كلها، وكان عددها آنذاك ١٩. وما زالت تلك السياسة مستمرة حتى اليوم.

وقد عينت الحكومة العسكرية الاتحادية عدة أمينات دائمات، ونائبة للمفتش العام للشرطة، ومساعدة للمفتش العام، وعدة مفوضات للشرطة. كما كان هناك نائبات لمحافظي ولايات لاغوس وكادونا، وكروس ريفر. وفازت في الانتخابات نساء عديدات بمناصب الرئيسات والمستشارات في مجالس الحكم المحلي أثناء انتخابات الحكومات المحلية التي أجريت مؤخرا في عام ١٩٩٦.

٢١ - وسياسات الحكومة هذه المتمثلة في اختيار امرأة واحدة على الأقل كمفوضة (وزيرة) جديرة بالثناء، بالنظر إلى أن هذا هو التوجه الأول من نوعه في تاريخ نيجيريا، وقد أصبح نقطة انطلاق للعديد من التعيينات الرفيعة المستوى للنساء.

وتنطبق جميع القوانين بنفس القوة على الشعب كله، رجالا ونساء على السواء. ومن المؤسف، أن الأحكام التشريعية لا تجاريها دائما تدابير إنفاذ كافية. بيد أنه قد تم إنشاء لجنة وطنية نشطة خاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بهدف رصد تنفيذ أحكام الاتفاقية. وأنشئت اللجان الوطنية لحقوق الإنسان لتناول جميع المسائل المتصلة بحماية حقوق الإنسان؛ ورصد جميع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، ومساعدة الضحايا والتماس سبل الإصلاح والانتصاف باسمهم. وبالإضافة إلى ذلك، هناك خدمات المعونة القانونية المجانية التي توفرها للمرأة الوزارة الاتحادية لشؤون المرأة والتنمية الاجتماعية. وقد عمل تطبيق بعض القوانين وبعض التوجيهات والقرارات البيروقراطية المعينة، مقترنا بوجود مواقف وأنماط سلوك وتقاليد متأصلة، على تكريس ممارسات ينصب أثرها المشترك على التمييز ضد المرأة، وحرمانها من حقوقها القانونية، ومن فرصة حصولها على موارد، لولا ذلك، لكانت ملكية مشتركة. وهذا الأمر يحول، بدوره، دون اشتراك المرأة التام في التمتع بالفائدة المشتركة لعمليات التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهو أثر ما كان التشريع ليقصده. وفي هذا الصدد، يبطل، عن طريق المحكمة ذات الولاية المختصة، أي توجيه إداري تمييزي يناقض الدستور أو أي قانون مكتوب.

٢٢ - وأثناء النظر في التقرير الأولي، أثارت اللجنة، في إطار المادة ٣، عددا من المسائل التي لم تتم الإجابة عليها. وفيما يتعلق ببعض المسائل الأخرى التي قدمت لها إجابات بالفعل، أصبح من الضروري، العودة مرة أخرى للنظر فيها، في ضوء التغيرات التي طرأت على الظروف السائدة منذ ذلك الحين.

وقد أثير تساؤل حول ما إذا كان هناك قانون يتناول مسألة البغاء. والإجابة هي نعم. ورغم أن التشريع القائم لا يتناول مسائل البغاء في حد ذاتها، فإن أحكامه بعيدة الأثر بما فيه الكفاية، ولا سيما فيما يتعلق بحماية الفتيات الصغيرات بين سن ١٣ و ١٦ سنة. ولم تصل مسألة البغاء بعد إلى مستوى "صناعة سياحة الجنس". ومن المعتقد أن التشريعات القائمة في القانون الجنائي وقانون العقوبات تكفي لتناول الحالات المتناثرة التي تقع من القوادة والاحتجاز بغرض البغاء. وتتراوح العقوبات ما بين السجن لمدة سبع سنوات إلى السجن مدى الحياة. ويصدر في الجريمة حكم مشدد إذا كان الضحايا من القصر.

وبالرغم من عدم وجود قانون محدد يجعل من الدعارة جـُرما، يلاحظ في الممارسة أن موظفي الشرطة وإنفاذ القوانين كثيرا ما يغيرون على محلات الدعارة وغيرها من القواعد المعروفة باشتغال البغايا فيها. وفي كثير من الأحيان يتم إلقاء القبض على هؤلاء البغايا، وفي بعض الأحيان يحلن إلى المحاكمة، وربما وجهت إليهن تهمة الإغواء، أو التسكع، أو الإزعاج العام، أو السلوك الفاحش ويعاقبن وفق ما يقضي به القانون.

٢٣ - <u>المادة ٤ - التدابير الخاصة المؤقتة والأعمال الإيجابية الرامية إلى التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة</u>

طبقا للمادة ٤، فإن الدول الأطراف ملزمة بأن تتخذ تدابير مؤقتة للتعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. وقد أصبحت المرأة النيجيرية تتمتع بفرص متكافئة مع مواطنيها من الرجال وأثبتت كفاءتها في أداء الوظائف الموكلة إليها أداء مشرفا. والاتجاه الذي تتبعه نيجيريا بإيقاف تهميش المرأة هو جزء من تيقظ عالمي للفوائد التي تعود من تحرير المرأة على التنمية الوطنية. وقد أدى رفع مستوى اللجنة الوطنية للمرأة إلى وزارة لشؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، كاملة السلطات، في الآونة الأخيرة إلى إعطاء المصداقية للسياسة المعنية بالمرأة التي تتبعها الحكومة النيجيرية التي تشجع بقوة، بجانب تنفيذ أحكام دستورها ومرسوم اللجنة الوطنية للمرأة، ترابط المرأة على الصعيد العالمي. وقد توج ذلك برعاية اشتراك عدد كبير من النساء النيجيريات في المؤتمر العالمي المعني بالمرأة (الذي نظمته الأمم المتحدة في بيجين، في الصين عام ١٩٩٥).

ولن تعتبر التدابير المعتمدة تمييزا ضد الرجل وسيوقف العمل بها عندما يتحقق هدف المساواة في الفرص والمعاملة. وفي هذا الصدد، فإن أي تدابير للتمييز العكسي في مجال الأمومة لن تعتبر تمييزية بأي شكل من الأشكال. وجوهر المادة ٤ هو أنه ينبغي على الدول الأطراف أن تبذل جهدا خاصا لإدماج المرأة في جميع مناحي الحياة التي استبعدت منها حتى الآن.

وفي نيجيريا، اتخذت تدابير مؤقتة كثيرة في إطار المادة ٤، منذ تقديم التقرير الأولي والنظر فيه، من أجل إدماج المرأة إدماجا كاملا في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

وفيما يلي هذه التدابير:

(٣) (أ) أثير تساؤل عن الإجراء الذي اتخذ لتحديد السلوكيات والأعراف التي تنتهك حقوق المرأة؛ بما في ذلك تعدد الزوجات، والحمل المبكر، وختان المرأة، إلى آخره.

وفي هذا الصدد، فإن قضية ختان المرأة قد فرضت على جدول الأعمال الدولي للممارسات الضارة بصحة المرأة، وأنشئت لجنة وطنية معنية بهذه القضية نتيجة لذلك، وشنت حملة جماهيرية للتوعية العامة في وسائط الإعلام، والكنائس، وفي مستوصفات الرعاية قبل الولادة وبعد الولادة، ومستوصفات رعاية الطفل، وذلك من أجل تثقيف المرأة ولا سيما المرأة الريفية والأمية بشأن الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة. ويقضي مشروع مرسوم الأطفال بتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة. كذلك فإن القانون المزمع إصداره بشأن الوحدة المعنية بتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة التابعة للوزارة الاتحادية لشؤون المرأة والتنمية الاجتماعية في طريقه إلى الصدور، فضلا عن أن منظمات حكومية مثل لجنة الدول الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية الضارة تعكف على التوعية فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة، والزواج المبكر، والناصور المثاني المهبلي.

(ب) كما شن برنامج تعليم المرأة ولجان تعليم المرأة على مستوى الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والحكومات المحلية حملات للتوعية بمزايا تعليم المرأة والآثار السيئة للزواج المبكّر وتسرب الإناث من التعليم. وفي بعض أجزاء البلد فإن التعليم مجاني للفتيات كما أنشئت مدارس قاصرة على الفتيات وما زال البعض منها في دور الإنشاء.

(ج) وفيما يتعلق بتعدد الزوجات، فإن الممارسة لا تزال مزدهرة. غير أنه مع تزايد تعليم النساء والفتيات وتزايد استقلالهن اقتصاديا، تذوى هذه الممارسة تدريجيا. وما انفكت حملة التوعية المطردة في المجالات المشار إليها أعلاه مستمرة. وهناك أحكام كثيرة في القانون الجنائي لنيجيريا يشار إليها جماعيا بوصفها جرائم مخلة بالأخلاق، وهي أحكام ضد الذين يشجعون بغاء النساء والفتيات تحت سن ١٦ عاما، وضد الذين يسمحون للأشخاص دون سن ١٦ عاما بالتواجد في بيوت الدعارة، والقوادين، والأشخاص الذين يعملون في البغاء (الاتجار غير المشروع)، والذين يديرون بيوت الدعارة، ومن يحتجزون الأشخاص بصورة غير مشروعة بقصد الإغواء أو الإفساد، وضد احتجاز الأشخاص في بيوت الدعارة.

وفي مجال التعليم، اعتمد برنامج تعليم المرأة الذي يستهدف أن تصبح نسبة التحاق الإناث بالمدارس ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠. وفي هذا الصدد، وبالإضافة إلى ٢٢ مدرسة ثانوية مشتركة بين الجنسين أنشأتها الحكومة الاتحادية، هناك أيضا ٢٢ مدرسة ثانوية في سائر أرجاء البلد للفتيات فقط.

وهناك مدرسة ثانوية اتحادية واحدة في البلد (كنجز كوليج في لاغوس). وتحقيقا لأهداف المادة ٤، يعكف البرنامج الوطني لتعليم المرأة على تنفيذ برامج تستهدف التحاق الفتيات والنساء بمؤسسات التعليم النظامي وغير النظامي بمعدل مقارب للأولاد. والهدف من الخطة المتعلقة ببرنامج تعليم المرأة في نيجبريا التي اعتمدها عام ١٩٨٧ المجلس الوطني للتعليم هو إعطاء المرأة عدة مزايا من أجل زيادة اشتراكها في العملية التعليمية في البلد. وتشمل هذه المزايا التعليم المجاني، وإنشاء مدارس خاصة للفتيات، وتخفيض حد الالتحاق بالمدارس الثانوية، وإصدار تشريع للثني عن سحب الفتيات من المدارس، إلخ.

٢٥ - والهدف الأساسي الذي يسعى برنامج تعليم المرأة إلى تحقيقه هو أن يرتفع مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة بحلول عام ١٩٩٢ إلى ٣٠ في المائة من مستواه الحالي البالغ ٥ في المائة، مع تدريب ١٢ امرأة سنويا لكي يكتسبن الاعتماد على النفس عن طريق الإلمام الأساسي بالقراءة والكتابة ومحو الأمية الوظيفية في مراكز تعليم المرأة الموجودة في كل ولاية والبالغ عددها ١٣ مركزا. وفي العام الأول من تطبيق برنامج تعليم المرأة، ارتفع معدل التحاق الإناث بالمدارس الابتدائية إلى ٥٦ في المائة في عام ١٩٨٧ بعد أن كان ٥٥ في المائة في ١٩٨٤-١٩٨٥. كما ارتفع معدل التحاق الإناث بالمدارس الثانوية إلى ٤٢,٢ في المائة في عام ١٩٨٧ بعد أن كان ٧,٢ في ١٩٧٥-١٩٧٦.

٢٦ - ولقد حقق هذا البرنامج نجاحا مدويا. فطبقا للإحصاءات التي يوفرها المكتب الاتحادي للإحصاءات لعام ١٩٩٦، بلغ مستوى إلمام الإناث بالقراءة والكتابة ٤١ في المائة، وارتفع معدل التحاق الإناث بالمدارس من ٥٦ في المائة في عام ١٩٨٧ إلى ٦٣ في المائة في عام ١٩٩٣ بالنسبة للمدارس الابتدائية؛ وإلى ٦٧ في المائة في عام ١٩٩٣ من ٤٢,٢ في عام ١٩٨٧ بالنسبة للمدارس الثانوية. وبلغت نسبة الالتحاق بالجامعات ٢٧ في المائة في عام ١٩٩٠.

٢٧ - وفي ميدان شغل مناصب صنع القرار، تتبع الحكومة الاتحادية سياسة مدروسة تستهدف الارتقاء بمركز المرأة. وفي مراكز كبار المديرين في القطاع العام، ارتفع رقم الإناث بنسبة ١٧,٦ في المائة في عام ١٩٩٢ مقابل ٨,٩ في المائة في عام ١٩٨٨.

وأخيرا، فإن حملة التوعية الشاملة لتنبيه النساء إلى حقوقهن في شتى المجالات التي تشملها الاتفاقية قد نجحت في تحسين حالة المرأة من منظور المادة ٤ للاتفاقية.

٢٨ - <u>المادة ٥ - أدوار الجنسين وقولبة أو تعديل السلوك الثقافي</u>

تُلزم المادة الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

وقد شرعت الحكومة الاتحادية، عملا على تنفيذ برنامجها للتعبئة بالاعتماد على الذات وإعادة التوجه، والتكامل، والانتعاش الاقتصادي على الصعيد الوطني، عن طريق استخدام الثقافة وعناصرها، في تنفيذ السياسة الثقافية الوطنية التي تشمل أهدافها ومقاصدها ما يلي:

'١' وضع ثقافة وطنية وتعزيز نظام للتعليم يحفز ويدفع على الإبداع ويستند أساسا إلى قيمنا التقليدية ألا وهي: احترام البشرية وكرامة الإنسان، والسلطة المشروعة، وكرامة العمل، واحترام القيم الأخلاقية والدينية النيجيرية الإيجابية؛

'٢' تعزيز الإبداع في ميادين الفن والعلم والتكنولوجيا وكفالة استمرارية المهارات والرياضات التقليدية وتحديثها تدريجيا لخدمة الاحتياجات الإنمائية بوصفها المساهمة التي نقدمها في نمو الثقافة والأفكار على الصعيد العالمي؛

'٣' إنشاء مجتمع أخلاقي، وتحسين نوعية الحياة، وإنتاج مواطنين مسؤولين، وتوطيد الاكتفاء الذاتي على الصعيد الوطني.

الأفكار النمطية لأدوار الجنسين والتحيز الجنسي في نيجيريا

على الرغم من أن السياسة الوطنية للثقافة لم تورد إشارات صريحة إلى جهد وطني يرمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، فإن أحكامها تعني هذا ضمنا بقدر ما تستهدف رفع مستوى ونوعية حياة الشعب.

وتشمل المنظمات التي تعمل من أجل تحقيق هذه الأهداف المجلس الوطني للفنون والثقافة، واللجنة الوطنية للمتاحف والآثار، ومركز فنون وحضارة السود والأفريقيين، والمعهد الوطني للتوجه الثقافي. وهناك أيضا منظمات أخرى منها مؤسسة السينما النيجيرية، ولجنة حقوق الطبع النيجيرية، والمجلس الوطني لرقابة الأفلام وشرائط الفيديو.

وفي الوقت الذي تسعى فيه بعض هذه المنظمات إلى تطوير وتعزيز الأهداف الثقافية المذكورة أعلاه، فإن منظمات أخرى مثل لجنة حقوق الطبع النيجيرية ومجلس الصحافة النيجيرية والمجلس الوطني لرقابة الأفلام وشرائط الفيديو، ملتزمة بالعمل من أجل رصد قطاع الاتصالات والقطاع الثقافي بغية ضمان ألا تُنشر للاستهلاك العام سوى المواد التي ترفع المستوى والمقبولة اجتماعيا وأدبيا.

ويمثل الالتزام باستعادة مركز المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بقولبة أدوار الجنسين والتحيز الجنسي في وسائط الإعلام، شاغلا رئيسيا. ومثال ذلك أن المجلس الوطني لرقابة الأفلام وشرائط الفيديو يُسجل ويراقب ويُصنف الأعمال المنتجة محليا وخارجيا من أجل تحديد مدى مناسبتها ومضمونها الأخلاقي، ومنع توزيع ونشر الأعمال البذيئة أو الفاحشة.

ويقوم المجلس بتسجيل الموزعين، ودراسات الانتاج، وموردي الأفلام وشرائط الفيديو ويعطي تراخيص لأندية الفيديو. كما ينظم ويراقب المعارض السينمائية ويؤدي الوظائف الأخرى التي نص عليها المرسوم رقم ٨٥ لعام ١٩٩٣.

وتنص السياسة الثقافية على وجوب إيلاء قدر واف من الاهتمام والتغطية في الإذاعة والتلفزة إلى برامج الأطفال والخدمة العامة والبرامج الثقافية، وعلى أن محطات التلفزيون يجب أن تُنتج ما لا يقل عن ٨٠ في المائة من مضمون برامجها محليا. فضلا عن ذلك، فإن الحكومة ملتزمة بكفالة التوازن السليم بين المواد الإذاعية المحلية والأجنبية، والعمل على تيسير الحصول على أجهزة الاتصال الالكترونية للنيجيريين.

وقد أنشئت الوكالة الوطنية للتوجيه بالمرسوم رقم ١٠٠ الصادر في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، وتشمل وظائفها، فيما تشمل، ما يلي:

(أ) توعية الرجال والنساء بحقوقهم وامتيازاتهم ومسؤولياتهم والتزاماتهم كمواطنين في نيجيريا؛

(ب) نشر وتعزيز روح احترام العمل، والنزاهة، والالتزام بجودة الإنتاج، وترويج واستهلاك السلع والخدمات المنتجة محليا.

وعلى غرار برنامج دعم الأسرة، أنشئت أجهزة لحكومات الولايات والحكومات المحلية لتعمل من أجل تحديد الأنشطة الإنمائية التي يمكن القيام، بصورة مشتركة، بتعزيزها وتمويلها وتنظيمها من أجل "إنشاء مؤسسات اجتماعية وإطار لإطلاع النيجيريين على نحو مدروس على القواعد الديمقراطية والقيم المنشئة لمجتمع فاضل، وسلمي، وموحـّد، وتقدمي، ومنضبط"، بهدف تنمية القيم الاجتماعية والثقافية فيما بين النيجيريين من جميع الأعمار ومن الجنسين، و"إيجاد وعي يغرس فيهم روح الانضباط والاعتماد على الذات"، و "تشجيع التعليم غير النظامي عن طريق أنشطة التوعية العامة والمنشورات".

وتعيش نسبة كبيرة من النيجيريين في المناطق الريفية ومعظمهم من النساء، ولذا فمن الواضح أن الأنشطة التي تقوم بها منظمات من قبيل المنظمات المذكورة سوف تؤدي إلى زيادة الوعي فيما بين النساء بالأحداث الجارية حولهن وتنبيههن إلى ضرورة الاشتراك في الأنشطة التي من شأنها أن تكسر قيود العزلة والإهمال. وتنص السياسة الثقافية الوطنية على أنه ينبغي القيام على نحو واف بتحديد الحرف والحفاظ عليها وتشجيعها وتطويرها. وثمة برامج وطنية أخرى تستهدف تعزيز مركز الحرفيين والفنانين

الشعبيين وتشجيع تطويع التصاميم والحرف التقليدية لاحتياجات ومتطلبات الأزمنة الحديثة. ومن المأمول أن يؤدي تشجيع إنشاء قرى الحرف ومتاجرها ومرافق التدريب عليها، التي تكون عادة من نصيب المناطق الريفية عموما، وتمثل تقليديا مهنة للنساء على وجه التحديد، إلى المساعدة على تعزيز الاكتفاء الذاتي والاعتداد بالنفس. ويرجع هذا إلى أن من المسلم به أن المرأة تؤدي دورا هاما في توارث الأنشطة الحرفية، لا سيما أنها عادة ما تعمل عن طريق الجمعيات التعاونية التجارية والحرفية.

إن نيجيريا بلد غارق في التقاليد في أجزاء معينة منه. وفي المجتمع التقليدي المحض، تكون المرأة مغلوبة على أمرها في الزواج والطلاق والترمل. على أن الوضع تغيَّر إلى حد ما بالنسبة للمرأة المتعلمة، بالنظر إلى زيادة التعليم والموقف الإيجابي المؤيد الذي تتخذه الحكومة، وإن كانت المرأة الريفية التقليدية لم تجن بعد هذه الفوائد. ولحسن الحظ، فإن هذه الممارسات والتحيزات المقيتة اللاإنسانية، التي كانت تغذيها وتقننها التشريعات في الماضي، قد صححها دستور عام ١٩٧٩ كما يلي:

تنص المادة ٣١ من دستور عام ١٩٧٩ على:

الحق في كرامة الشخص الإنساني ٣١- (١) لكل شخص الحق في احترام شخصه الإنساني وتبعا لذلك

(أ) لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة المهينة أو اللاإنسانية".

على أن المواقف لا تزول بسهولة. ولذلك فإن الاستئصال التام أو "تغيير" هذه الاتجاهات والتحيزات الثقافية والممارسات العرفية غير الدستورية لا بد بالضرورة أن يكون عملية بطيئة. غير أن من المرجو أن يصبح المجتمع أكثر ثقافة وتنورا وأن تذوى هذه الممارسات وتموت واحدة تلو الأخرى.

وفي ضوء ما ذكر آنفا، فمما يبعث على الارتياح أن نلاحظ أن المرأة النيجيرية لا تقف ببساطة مكتوفة الأيدى آملة في أن تندثر هذه التقاليد العرفية البغيضة.

وقد أخذت حملات التوعية تتزايد من أجل تركيز الانتباه على الممارسات البغيضة في الترمل. فنظمت الحلقات الدراسية لتثقيف النساء اللائي يقمن أساسا بعملية تخطيط وتنفيذ ورعاية شعائر الترمل اللاإنسانية بالنسبة لزميلاتهن، كما نظمت حلقة عمل بشأن الممارسات المصاحبة للترمل في عام ١٩٨٩، وكان هدفها الرئيسي هو:

(١) توجيه الانتباه إلى محنة الأرامل في الوسط التقليدي للمجتمع النيجيري - وهو مجال للتمييز الاجتماعي والقانوني ضد المرأة كان مهملا حتى الآن.

وتوصلت حلقة العمل، التي أحيطت بحماسة على صعيد الأمة، إلى نتائج ووضعت مسودة لإجراءات يمكن أن تتخذها الحكومة.

وصدر في نهاية حلقة العمل بيان تضمن ما يلي:

'١' دعا الأزواج إلى ترك وصايا يحمون بها زوجاتهم، على أن ينفذ هذه الوصية الحاكم التقليدي ورئيس الحكومة المحلية. وطالب بألا ترغم أية أرملة على الزواج من قريب لزوجها المتوفى.

'٢' ودعا إلى إلغاء الممارسات اللاإنسانية المصاحبة للترمل وطالب بشعائر موحدة للترمل تسري على الأرملة والأرمل على السواء.

'٣' ودعا إلى توعية سكان الريف عن طريق برنامج تعليم الكبار والوعظ في الكنائس والحلقات الدراسية المحلية المعنية بالآثار الضارة للممارسات اللاإنسانية المرتبطة بالترمل.

٢٩ (أ) - <u>التعليم</u>

اعتمد المجلس الوطني للتعليم نظام التعليم المكون من ٦ - ٣ - ٣ - ٤ سنوات (ست سنوات للمرحلة الابتدائية، ثلاث سنوات للمرحلة الثانوية المتوسطة، وثلاث سنوات للمرحلة الثانوية العليا، وأربع سنوات للمرحلة الجامعية) مع دراسة كل من الفتيان والفتيات لنفس المناهج تماما. وتدرس كل من الفتيات والفتيان العلوم المنزلية ودورات في أشغال الإبرة، فضلا عن دراسة الأشغال الخشبية والمواضيع التقنية/الميكانيكية.

٢٩ (ب) - <u>التقدير الذاتي للمرأة</u>

ومع إدخال كثير من جوانب تحسين الحياة الريفية للمرأة، وحاليا برامج دعم الأسرة، ومحو الأمية الوظيفية، والتعليم، وتوفير أدوات الزراعة البسيطة، وتكوين الجمعيات التعاونية، يجري تشجيع المرأة الريفية والمرأة الحضرية الفقيرة على إعادة تقييم الذات، لكي تصبح كل منهما أكثر قدرة على البقاء من الناحية الاقتصادية، وتتمتع بحياة أفضل وأكثر إنجازا.

٣٠ - ولدى النظر في التقرير الأولي، وجهت أسئلة تتعلق بقوانين المعاقبة على اغتصاب المرأة وممارسة العنف ضدها.

وتعرّف الفقرة ٣٥٧ من قانون العقوبات (CAP.77، قوانين الاتحاد لعام ١٩٩٠) جريمة الاغتصاب كما يلي:

التعريف ٣٧٥: "يعد الشخص الذي يضاجع امرأة أو فتاة بصورة غير مشروعة، وبدون رضاها، أو برضاها ولكن باستخدام القوة أو التهديد أو التخويف أيّا كان نوعه، أو بإثارة الخوف من وقوع الضرر بتصوير الأمر بطريقة مزيفة أو مخادعة فيما يتصل بطبيعة الفعل، أو بانتحال شخصية الزوج بالنسبة للمرأة المتزوجة، مذنبا بارتكاب جريمة تسمى الاغتصاب."

عقوبة الاغتصاب - ٣٩٨ - يكون الشخص الذي يرتكب جريمة الاغتصاب عرضة للسجن مدى الحياة، مع الضرب بالعصا أو بدونه.

٣٠-١ وعليه، فإن قوانين نيجيريا تنظر إلى جريمة الاغتصاب على انها من أكثر الجرائم خطورة وأشدها إثارة للاشمئزاز. ولسوء الحظ لا تتوفر سجلات جرائم الاغتصاب. ومع ذلك فالواقع أنه برغم أن هناك حوادث متفرقة يرتكب فيها رجال منحرفون جريمة الاغتصاب لم تتخذ هذه الجريمة أبعاد الجريمة المتوطنة.

وأكثر ما يلاحظ هو ما يمكن وصفه بأنه "إفساد" حيث يعتدي الذكور جنسيا على الأطفال الذين يتركون في عهدتهم؛ أو حيث يقوم شخص بالغ بإيذاء الأطفال. وينظر إلى هذه الجريمة بأشد الاستنكار ويعاقب عليها بعقوبة غير مخففة.

٣٠-٢ ويتضح جليا من أحكام الفقرة ٣٥٧ أن اغتصاب الزوجة لا يعد جريمة في نيجيريا من الناحية القانونية. والواقع أن هذا في العادة استثناء من جريمة الاغتصاب.

وفي الإطار التقليدي لا يمكن تصور حدوث اغتصاب للزوجة. ووفقا لقوانين نيجيريا لا يمكن وفقا لكل من الفقرة ٣٥٧ من القانون الجنائي والفقرة ٢٨٢ من قانون العقوبات، اتهام الزوج باغتصاب زوجته. فإذا استمر الزواج وكانت الزوجة قد وصلت إلى سن البلوغ، لا تعد أي معاشرة جنسية معها اغتصابا على الإطلاق.

٣٠-٣ ولا يوجد قانون يحمي المرأة بصفة خاصة ضد العنف في حد ذاته. ومع ذلك تنص الفقرة ٢٥٢ من القانون الجنائي على ما يلي:

"تعريف الاعتداء - ٢٥٢ - يوصف الشخص الذي يضرب أو يلمس أو يدفع شخصا آخر أو يستخدم القوة ضده أيّا كان نوعها، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، دون رضاه، أو برضاه ولكن عن طريق الغش أو يحاول بأي فعل بدني أو إيماءة بدنية، التهديد باستخدام القوة أيّا كان نوعها ضد أي شخص آخر بدون رضاه.... بأنه يعتدي على ذلك الشخص. ويشمل تعبير "استخدام القوة" استخدام الحرارة والضوء،

والقوة الكهربائية، ورائحة الغاز أو أي مادة أخرى أو شيء آخر أيّا كان، إذا استخدم بدرجة تلحق ضررا بالشخص أو تسبب له إزعاجا.

ومن ناحية ثانية لا يوجد سجل مباشر لمدى انتشار العنف ضد المرأة داخل المنزل. وهذا لأن المرأة قلما تخبر الشرطة بحوادث العنف، خوفا من الثأر من جانب كل من الزوج والأسرة الواسعة. وبالإضافة إلى ذلك فإن وكلاء إنفاذ القانون لا ينظرون في الشكاوى المتعلقة بالعنف المنزلي بسرعة. وهم يعالجون مثل تلك الشكاوى باعتبارها جرائم بسيطة "اثنان يتشاجران" أو يتخلصون منها ضاحكين وهم يقولون "مشكلة بين زوج وزوجته" وتفضل المرأة تسوية مثل تلك القضايا باللجوء إلى حلول بديلة للمنازعات في منتدى عائلي.

٣٠-٤ وفيما يتعلق بتوفير الملاجئ للنساء اللاتي يتعرضن للضرب، فإنها غير متوافرة والسبب أن المرأة لن تأوي إليها خوفا من جلب العار لأسرتها أو للأسرة الزوجية.

ومع التسليم بوجود العنف المنزلي (ربما حتى بأبعاد متوطنة)، فإنه إلى أن يتوافر الباعث لدى المرأة للإبلاغ عن المشاحنات المنزلية، فلن تجد المحكمة ما يدفعها إلى التدخل. وقد أنشأت الرابطة الدولية للمحاميات، نيجيريا، عيادة قانونية لتثقيف المرأة بشأن حقوقها. وبالمثل أنشأت الوزارة الاتحادية لشؤون المرأة والتنمية الاجتماعية عيادة لتقديم المعونة القانونية وبرامج للتثقيف القانوني وما إلى ذلك من أجل تنوير المرأة، والمساعدة على التخفيف من حدة تلك الشكاوى.

٣٠-٥ وتدعو المادة ٣-٥ (ب) الدول إلى ضمان أن يشمل تثقيف الأسرة، الفهم السليم للأمومة كوظيفة اجتماعية.

ويشمل برنامج تثقيف المرأة كأحد أهدافه السياسية، في جملة أمور، إيقاظ وعي جميع النساء بالحاجة إلى تنمية صورة ذاتية إيجابية.

وقد وضعت خطة إيجابية للشابات. والبرنامج مصمم لخريجات المدارس الثانوية العليا، ويهتم بفترة الانتقال بين المرحلة الثانوية ومرحلة التعليم الجامعي.

ويتناول البرنامج التدريب فيما يتصل بجميع جوانب الحياة الأسرية. وقد بدأت أيضا على مستوى كل من الولايات والحكم المحلي، حملات للتوعية الوطنية في برنامج تثقيف المرأة بغرض استئصال اعتقاد متأصل ومؤداه أن التعليم لا يناسب المرأة، التي يجب أن تكون رسالتها في الحياة الزواج أساسا وحمل الأطفال. ووجهت الحملة إلى الآباء، وعامة الجمهور، والمرأة خاصة. وقد بدأ البرنامج عام ١٩٩٢ في لاغوس

ومنذ ذلك الحين بدأ أيضا على مستوى الولايات والحكم المحلي من أجل تثقيف الجماهير في قواعدها الشعبية.

وتسمح السياسة بإنشاء ما يربو على ٠٠٠ ١٠٠ مركز للمشاهدة والاستماع، بما يضمن تدفق الاتصالات بحرية. وتشجع السياسة كذلك استخدام كل من الوسائل التقليدية والحديثة لأغراض الاتصال الجماهيري، واستخدام الأشكال والوسائل المحلية لإبلاغ الحقائق، والإمكانيات الجديدة، ولا سيما بين جماهير السكان الريفيين الأكثر توجها نحو التقاليد.

وتحقيقا لهذه الغاية يتعين تزويد مُنادي المدينة والنظم المماثلة في هيكل القرية بالأدوات الحديثة للاتصال، من أجل زيادة القدرة على الوصول وتحقيق آثار أفضل؛ كما تشجع مختلف النوادي والجمعيات الموجودة في المناطق الريفية أو مناطق الحكم المحلي؛ قدر الإمكان على استخدام وسائط الإعلام العصرية المحلية، كمنفذ للإبداع.

٦-٣٠ السياسة الوطنية المتعلقة بالاتصالات

أصبحت نيجيريا، باعتبارها عضوا في منظمة الوحدة الأفريقية، طرفا في سياسة الإعلام والاتصالات الأفريقية المشتركة، كما وضعت سياسة وطنية تتعلق بالاتصالات، ووضعت سياسة ثقافية وطنية.

واعترافا بالنظم المتغيرة في هذه القطاعات، توجه السياسات نحو تحقيق الاعتماد على الذات إقليميا وإدامته، مما يعزز المؤسسات الموجودة، ويكثف ويدفع تدريب الموظفين، والنهوض بقدراتهم وكفاءتهم، ويقلل التمثيل السيء والمفاهيم السيئة في تلك القطاعات، ويؤدي إلى تكامل مشاريع تنمية الاتصالات والهيكل الأساسي الثقافي، والمؤسسات والموارد البشرية.

وتشمل أهداف السياسات الوطنية الرئيسية لوسائط الإعلام الالكترونية التي تتألف من الفيديو، والتلفزيون، والأفلام، وسواتل الاتصالات، والحواسيب والهاتف، فيما تشمل، ما يلي:

(أ) نشر المعلومات لتعزيز رفاه الشعب في جميع نواحي الحياة؛

(ب) توفير خدمة إذاعية تتسم بالكفاءة للشعب برمته وتستند إلى الأهداف والأماني الوطنية، وضرورة تحسين نوعية الحياة؛

(ج) تنظيم إذاعة برنامجها التثقيفي وجدول المناهج فيما يتعلق بأحكام السياسة الوطنية في مجال التعليم.

وتنص السياسة الوطنية للاتصالات أيضا على الملكية الخاصة لوسائط الإعلام الالكترونية التي تنظم بموجب مرسوم الإذاعة الخاصة.

وتنص السياسة على الحق في نشر الكتب وعلى التعايش بين الصحف الحكومية والصحف الخاصة، وعدم تمتع أي من الجانبين بالاحتكار. ومن ثم فهي تضع قاعدة ضد الاحتكار لمنع اساءة استخدام وسائط الإعلام المطبوعة من جانب قلة من الأغنياء والأفراد الأقوياء أو الجماعات القوية في نيجيريا. كما أنها أيضا وسيط لرفع مستويات الوعي اللازم من أجل المشاركة الكاملة في البرامج الوطنية.

وتعد وسائط الإعلام في الواقع إحدى المهن القليلة في نيجيريا التي لا يوجد فيها إلا القليل من التمييز ضد المرأة. وينبع هذا من كون الفرص التعليمية والتدريبية في جميع المراحل مفتوحة لكلا الجنسين، طالما كان باستطاعتهما التغلب على العقبات مثل التمييز، والقيود الثقافية والاجتماعية، الناجمة عن التوقعات التقليدية لما ينبغي أن يكون عليه دور ومسؤوليات كلا الجنسين.

ومع أن مختلف الهيئات الفنية لم تقم بالمرة بإعداد سجلات شاملة فعلا، إلا أن المرأة تولت وظائف هامة ومناسبة في وسائط الإعلام، ولا تزال تقوم بذلك. على أن المستويات التي يمكن أن ترقى إليها لا تتكافأ مع قوامها العددي كما أن سنوات الخدمة في الأنساق العليا لا تزال تحت سيطرة الجنس الآخر.

ويبلغ متوسط النسبة المئوية للنساء الملتحقات بوظائف حوالي ٤٠ في المائة. وهن يعملن أساسا في الوظائف الدنيا.

ولا توجد عقبة واضحة تمنع المرأة من تسلق السلم. وتعتمد الترقية كثيرا على الكفاءة الفردية، والعمل الجاد، والمؤهل.

ولقد يقال إن هناك سببا رئيسيا لعدم وجود المرأة في الأنساق العليا في صناعة الاتصالات وهو القدرات الفكرية الرفيعة اللازمة لتولي تلك الأنواع من الوظائف. فبالاضافة إلى كونها تستهلك الوقت، وتنافسية وموجهة نحو تحقيق نتائج، وتتطلب مستويات عالية من التفاني والكفاءة، إلا أنه تجب ملاحظة التماثل بين سنوات الإنتاج المهني (٢٥-٤٠) والفترة الانتاجية الجنسية في حياة المرأة. وكثيرا ما تجد المرأة أنها في الوقت الذي يجب أن تولي فيه الاهتمام إلى تولي وظيفة في الدرجات العليا من السلم المهني، تجبر على توجيه اهتمامها للتركيز بصورة أكبر على الوظيفة الأكثر قبولا من الناحية الاجتماعية وهي تدبير شؤون المنزل وتربية الأطفال.

وتمثل المرأة في المعهد الوطني للعلاقات العامة ١٨,٥ في المائة من مجموع الأعضاء المسجلين؛ و ٢٥ في المائة الأعضاء كاملي العضوية، و ١٤ في المائة منهن خريجات وعضوات منتسبات.

ومقارنة مع السجلات التي توجد في البلدان الأكثر تقدما قد يتولد الانطباع بأن المرأة النيجيرية لم تحقق الكثير في المسيرة تجاه القضاء على التمييز ضد المرأة في المجال المهني. ومع ذلك يتبين أنه قد تحقق الكثير عندما نتذكر أن هذه التطورات حدثت في البلد في غضون فترة قصيرة من الزمن تبلغ حوالي ٥٠ عاما. لقد حصلت نيجيريا على استقلالها عام ١٩٦٠، وانتقلت من الاقتصاد الزراعي الذي يقوم على الكفاف إلى اقتصاد عصري متعدد الأوجه.

والعقبات الأخرى التي تعترض تحقيق الذات عقبات ثقافية وتقليدية يجب التغلب عليها أولا من أجل الحصول على التعليم الجيد. وتكفل السياسة الوطنية في مجال التعليم عدم التمييز ضد الأنثى على جميع المستويات. وفي الواقع توجد أحكام في بعض المجالات لا تكفل فحسب تشجيع الإناث على الحصول على التعليم الجيد بل تحث الآباء والأوصياء على إرسالهن إلى المدارس والإبقاء عليهن هناك.

٣١ - المادة ٦ - الاتجار بالمرأة وبغاؤها

تدعو هذه المادة في الواقع جميع الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لقمع البغاء وجميع أشكال الاستغلال الجنسي للمرأة والاتجار بها.

وينص القانون النيجيري الحالي، عموما، على معاقبة استغلال البغايا؛ ولكنه لا يجرم البغاء في حد ذاته.

ويتضمن القانون الجنائي وقانون العقوبات في نيجيريا أحكاما شاملة لمقاضاة من يشجعون بغاء الفتيات دون سن ١٦ عاما، ومن يسمحون للأشخاص دون سن ١٦ عاما بالتواجد في بيوت الدعارة، ومن يحرضون على الدعارة، والذين يتاجرون في البغايا (الاتجار غير المشروع)، ومن يديرون بيوت الدعارة، والاحتجاز غير المشروع بقصد الإغواء أو الإفساد، والاحتجاز في المواخير.

وعلى الرغم من أن التشريع الحالي لا يتصدى لمسألة الدعارة في حد ذاتها، فإن هذه الأحكام بعيدة الأثر تماما ولا سيما فيما يتعلق بحماية الفتيات الصغيرات من الممارسة البغيضة المتمثلة في الاتجار بهن واستغلالهن.

ومع أنه ليس ثمة قانون محدد يجرم البغاء، فإن المرء يلاحظ من الناحية العملية أن الشرطة والمكلفين بإنفاذ القوانين كثيرا ما يداهمون بيوت الدعارة وغيرها من دور البغايا المعروفة. وكثيرا ما يُلقى القبض على البغايا، كما أنهن يقدمن إلى المحاكم أحيانا بتهمة الحض على ارتكاب الفحشاء، أو التجول، ويعاقبن وفقا لما ينص عليه القانون. والعقوبة في إطار هذه المادة يمكن أن تكون السجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

وهكذا فإن القانون الجنائي النيجيري لا يعاقب البغايا فحسب بل ويعاقب أيضا من يقومون بإغوائهن، والمتاجرين فيهن وحُماتهم.

وفضلا عن ذلك، فقد تصدت اللجنة الوطنية المنشأة لاستعراض القوانين الحالية التمييزية ضد المرأة لقضية البغاء وقدمت توصيات معينة إلى الحكومة.

وقد أوفدت حكومة نيجيريا، التزاما منها بهذه القضية، وفدا رفيع المستوى برئاسة وزيرة شؤون المرأة، السفيرة جودث آتا، إلى مؤتمر ستوكهولم المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦.

وتقوم حكومة نيجيريا، بالتعاون مع شتى السفارات، برصد إصدار التأشيرات إلى من يزمعون السفر كتدبير وقائي ضد الاتجار بالمرأة.

ووضعت الحكومة "خطة للترمل" لتدريب الأرامل على اكتساب المهارات المدرة للدخل من أجل ثنيهن عن احتراف البغاء. ومن المأمول أن يقدم التقرير الدوري الرابع معلومات عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

ويخلق بنا أن نذكر هنا أنه برغم وجود البغاء بقدر ملموس، مثلما تمارسه "المتسكعات في الشوارع"، فإنه لم يكتسب أبعاد الوباء. حقا إنه في تزايد بالنظر إلى الظروف الاقتصادية الصعبة، إلا أن القوانين الحالية لا تزال كافية لمعالجة الحالة. وليست هناك مواخير منظمة تجيز الدولة إنشاءها، كما لا توجد "مراكز لقضاء العطلات الجنسية" في البلد. وفضلا عن ذلك، فإن ظاهرة "توريد العرائس بالبريد" غير معروفة في نيجيريا. وليس هناك تركز كبير للعسكريين الأجانب من الذكور غير المتزوجين داخل حدودنا في الوقت الراهن. وعليه، فإن البغاء لم يزد زيادة جذرية منذ التقرير الأولي.

ولم تتخذ بعد أية تدابير تستهدف تحديدا إعادة تأهيل النساء المشتغلات بالبغاء. ويرجع هذا أساسا إلى أن النساء المعنيات يزاولن مهنتهن سرا أو ليلا. ولذا يصعب عادة التعرف على شخصياتهن وأماكن معيشتهن نظرا لأن المواخير استمرت في التناقص نتيجة للمضايقة المستمرة من جانب موظفي إنفاذ القوانين. على أن هناك الكثير من برامج التعليم الوظيفي في إطار برنامج تعليم المرأة فضلا عن برامج مماثلة يمكن بها إعادة تدريب المشتغلات بالبغاء إن شئن.

١-٣٢ المادة ٧ - الحياة السياسية والعامة

تقتضي هذه المادة من الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لكي تقضي على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة في البلد وتكفل للمرأة الحصول، على قدم المساواة، على الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات؛

(ب) الاشتراك في صوغ سياسة الحكومة؛

(ج) الاشتراك في المنظمات غير الحكومية المعنية بالحياة العامة في البلد.

٢-٣٢ الحقوق السياسية

ظل قسم كبير من النساء في الأجزاء الشمالية الشاسعة من البلد محروما من الحقوق السياسية إلى أن صدر الدستور الجديد في عام ١٩٧٩. وكانت الدساتير السابقة تعزز هذه الحالة فعلا. غير أن دستور عام ١٩٧٩ قد تضمن، للمرة الأولى، حكما يقضي بعدم جواز التمييز ضد أي شخص على أساس الجنس أو الرأي السياسي. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٣٧ من الدستور على ما يلي:

"يكون لكل شخص الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مع الآخرين، ويحق له، خاصة، تشكيل أي حزب سياسي أو الانتماء إلى أي حزب سياسي".

وعليه، فإن الدستور يكفل لجميع المواطنين في نيجيريا، بغض النظر عن جنسهم، الترشيح للمناصب بل وتشكيل الأحزاب والجمعيات السياسية، وذلك رهنا بالقيود القانونية أو الدستورية التي تنطبق على الرجل والمرأة على السواء. وعلى مر الأعوام، ومع تزايد اكتساب المرأة للتعليم والخبرة في المهن، يتزايد عدد النساء اللائي يرشحن أنفسهن للمناصب الانتخابية والتعيينات السياسية.

٣-٣٢ وقد حافظت الحكومات العسكرية المتعاقبة على التقليد الذي يقضي بتعيين ما لا يقل عن امرأة واحدة في مجلس الوزراء ومجالس الشركات القانونية. وتكشف الاحصاءات أن عددا متزايدا من النساء قد عيّن، في الفترة من عام ١٩٨٧ إلى ١٩٩٠، في المناصب العليا وعيّن سياسيا في مناصب صنع القرار. وتشمل هذه المناصب ٩٣ مفوضا للولايات ومديرا عاما، و ٣ نواب للمحافظين، ونائبين لمديري جامعات وخمس سكرتاريات لحكومات الولايات.

ومن الناحية التاريخية، فقد أدت المرأة في أيام ما قبل الاستعمار أدوارا رئيسية فعلية في السياسات.

وعلى وجه التحديد، أدت المرأة دورا محمودا في الكفاح من أجل الاستقلال. مثال ذلك، أن سيدتين، هما السيدة مارغريت اكبو والسيدة اولوفونميلايو رانسوم - كوتي، كانتا من أعضاء الوفد النيجيري في المباحثات الدستورية في لندن عام ١٩٤٩. كما أن السيدة مارغريت اكبو كانت نفسها أيضا ضمن الوفد الذي أجرى المحادثات الدستورية لعام ١٩٥٤ في لندن. وتزعمت أيضا الاضطرابات التي وقعت في أبـّا عام ١٩٢٩ احتجاجا على الاستغلال الاستعماري والضرائب الباهظة التي فرضها السادة المستعمرون البريطانيون.

وما "حرب النساء" عام ١٩٢٩ إلا مثال تقليدي على دفاع المرأة البطولي عن المصالح المجتمعية أو الوطنية. وهناك نساء أخرى كثيرات، منهن الملكة أمينة من زازاو، والملكة عيديا من بنن، وموريمي من أرض يوروبا، والأميرة انكبي من اغبالا لاند. وفي التراث الشعبي لنيجيريا أيضا هناك أوصن، وأويا، وييموجا، وأوان، وأوحاميري، وينجي وغيرهن، وهن جميعا من الآلهات. ومن المعتقد أن هؤلاء النساء الأسطوريات قد عشن ذات يوم وكن بارزات جدا، كل في بناء مجتمعها.

غير أنه يبدو أن النساء قد فقدت في عهد ما بعد الاستعمار كل قدرتهن السياسية. وثمة عوامل كثيرة يعزى إليها الانخفاض البادي في استجابة المرأة للسياسات الناشطة للحصول على المناصب الانتخابية، بغض النظر عن ميزة النساء العددية. وبعض الأسباب الرئيسية التي تجعل النساء تعزف عن المشاركة السياسية الإيجابية تتمثل في عوامل ثقافية واقتصادية وبيولوجية ونفسانية.

٣٢-٤ ويقال إن السياسة لعبة قذرة؛ ولذا فإن ما يثني المرأة عن الاشتراك في السياسات هو اللغة البذيئة، وحملات تشويه السمعة، وكشف النقاب بصورة مجحفة عن حياتهن الخاصة في الماضي أو الحاضر. وإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من جهود الحكومة للإقلال من أهمية المال في السياسات، فإن السياسات لا تزال تتحدث لغة المال، وقليلة جدا هي النساء اللاتي يملكن هذا القدر من المال.

٣٢-٥ وفي عام ١٩٩٥، واستعدادا لتطبيق البرنامج الانتقالي، أقدمت السيدة الأولى لجمهورية نيجيريا الاتحادية على خطوة جريئة بدعوة السيدات المشتغلات بالسياسة إلى الاجتماع في ١٣ و ١٤ كانون الأول/ ديسمبر للمناقشة والاستعداد للانطلاق في ميدان السياسة. وكان من نتيجة هذا الاجتماع أن تعزز "منتدى دور المرأة في السياسة" ووافقت الوزارة الاتحادية لشؤون المرأة والتنمية الاجتماعية على المنتدى ومنحته تشجيعها. وتابع الوزير الحملة مع المشتغلات بالسياسة كما تابع الحملات الانتخابية.

٣٢-٦ وهناك في نيجيريا حوالي ٦٩ صحيفة ومجلة أسبوعية، و ٣٤ محطة إذاعة وتلفزة. ومن هنا فإن وسائط الإعلام الجماهيرية تؤدي دورا حيويا في الحملات والسياسات. وتكلف الإعلانات في وسائط الإعلام أموالا كثيرة لا تتوفر لدى كثير من النساء، ومن ثم تحرمهن من فرصة استخدام وسائط الإعلام استخداما فعالا واسع النطاق.

٣٢-٧ ولم تتمكن المرأة، نظرا لوجود العقبات الكؤود السالفة الذكر في طريقهن، من الاستجابة بصورة جذرية للسياسات الحزبية من أجل نيل المناصب الانتخابية. وعلى الرغم من ميزة المرأة العددية فإن أداءها في انتخابات كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ كان أبعد من أن يكون باعثا على الاعجاب. ففي انتخابات المحافظين الأولية، رشح كل من الحزبين أربع نساء، ولم تتجاوز أي من هؤلاء النساء الأربع المرحلة الأولية. وبين ٤٥٣ منصبا لرئاسة الحكومات المحلية، لم تفز المرأة إلا بـ ١٦ منصبا؛ ولم تشغل النساء سوى ٢٠ في المائة من المناصب في لجان الحزبين السياسيين: المؤتمر الجمهوري الوطني والحزب الديمقراطي الاشتراكي.

وفي انتخابات الحكومات المحلية التي أجريت على أساس لا حزبي في آذار/ مارس ١٩٩٦، انتخبت تسع نساء لمنصب الرئيس، و ٨٤ امرأة لمنصب المستشار.

٨-٣٢ انظر الفقرة ٣٣-٧.

٩-٣٢ ولا يزال النشاط السياسي في البرنامج الانتقالي الحالي في مستهله بحيث لا يتسنى التنبؤ بالكيفية التي سيكون عليها أداء المرأة هذه المرة.

٣٣ - المادة ٨ - دور المرأة في الساحة الدولية

١-٣٣ تـُلزم هذه المادة الدول بأن تكفل للمرأة الفرصة في أن تمثـّل حكومتها على المستوى الدولي وأن تشارك في أعمال المنظمات الدولية.

٢-٣٣ وكما ذكـِر آنفا، ليس هناك تمييز متعمد ضد المرأة في هذا الصدد. فكثيرا ما تضم الوفود النيجيرية إلى المؤتمرات الدولية نساء متمرسات بأعمال المنظمة المعنية أو بالمواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

٣-٣٣ ويتزايد عدد النساء اللاتي يمثلن نيجيريا زيادة مطردة منذ التقرير الأولي، حيث عـُينت أربع سفيرات لتمثيل نيجيريا في الخارج. وكان المدير العام في وزارة الخارجية حتى وقت قريب امرأة، كما درج على أن تكون الأمينة التنفيذية لرابطة نساء غرب أفريقيا دبلوماسية محترفة. وإضافة إلى ذلك، فقد مـُثلت نيجيريا في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وفي المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وفي لجنة مركز المرأة.

٤-٣٣ وتمشيا مع التوصية العامة ٨ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، منحت المرأة فرصة متكافئة لتمثيل البلد في المنظمات الدولية وللانضمام إلى الوفود المشتركة في الاجتماعات الدولية.

٥-٣٣ في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، كانت هناك ٧٨٤ امرأة في السلك الخارجي النيجيري، يمثلن ثلث مجموع موظفي وزارة الخارجية:

	أيلول/سبتمبر ١٩٩١	حزيران/يونيه ١٩٩٦
مجموع عدد النساء في السلك الخارجي		٧٨٤
عدد الموظفات في وزارة الخارجية	٧٣	١٢٨

عدد النساء في السلك الدبلوماسي (السفيرات)	٧٠	٤
الدبلوماسيات من خارج السلك الدبلوماسي	٣	-
عدد النساء في المراكز الخارجية	٩٥	٧٠

٦-٣٣ وفيما يتعلق بالإرادة السياسية للحكومة لإدماج المرأة إدماجا كاملا في عملية التنمية بتعيين المرأة في مناصب صنع القرار، قال رئيس لجمهورية نيجيريا الاتحادية ذات مرة:

"ستجري تنمية الأمة بالاشتراك مع المرأة، ولن ينظر إلى أي من الجنسين باعتباره الأكبر أو الأصغر في هذه العلاقة".

٧-٣٣ بعثة السلام الأفريقية

يجري تشجيع المرأة على المبادرة باتخاذ إجراءات تكمل الجهود الرامية إلى إدماج المرأة في فئة صانعي القرار في المجتمع وقادته.

وفي المؤتمر العالمي الرابع المعقود في بيجين عام ١٩٩٥، دعت سعادة السيدة الأولى لنيجيريا، السيدة ماريام ساني أباشا، الأمم المتحدة إلى تنظيم مؤتمر عالمي بشأن السلام، مما دفع زوجات رؤساء الدول الأفريقية وبعض البرلمانيين الحاضرين في المؤتمر العالمي ببيجين إلى تكلفة السيدة الأولى، سعادة السيدة ماريام ساني أباشا، برئاسة بعثة السلام الأفريقية.

وقد أدت جهود السيدة الأولى في هذا الصدد إلى إحياء الأدوار التي تؤديها المرأة، والتي يُرى أنها يمكن أن تؤديها، في تسوية الصراعات وإجراء الحوار لا سيما في المناطق التي تمزقها الحرب في القارة.

وكجزء من هذه الجهود، نظمت السيدة الأولى مؤتمر القمة الأول لزوجات رؤساء الدول الأفريقية في الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، الذي عُقد في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، للتصدي لقضية السلام في أفريقيا.

ويجري مكتب الاتصال في أبوجا حاليا متابعة ورصد الأنشطة المضطلع بها في إطار بعثة السلام. ويجري هذا تحت الاشراف المباشر للسيدة الأولى، سعادة السيدة ساني أباشا.

ومازال أداء المرأة في ميدان السياسة خاملا لا سيما فيما يتعلق بالمناصب الانتخابية، وإن كانت أفضل حالا في المناصب التي تشغل بالتعيين أو الاختيار. وحتى عام ١٩٩١، كان المدير العام لوزارة الخارجية سيدة، ويوجد حاليا ثلاث وزيرات في المجلس التنفيذي الاتحادي، اثنتان منهما وزيرتان جديدتان.

وهناك الكثير الذي لا يزال ينبغي القيام به، ومن المأمول أن يستمر عدد النساء في الساحة الدولية يتزايد مع مرور الوقت ومع تزايد التعليم.

وفي ميدان الخدمة العامة، أبلت المرأة بلاء حسنا؛ فقد توصلت إلى شغل وظيفة القاضية والمديرة العامة وناظرة المدرسة ورئيسة الوكالة غير الحكومية. كما حققت المرأة نجاحا في القطاع الخاص.

٣٤- المادة ٩ - حقوق الجنسية والمواطنة

٣٤-١ تقتضي المادة ٩ من الدول الأطراف أن تمنح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وعلى الدول الأطراف، خاصة، أن تكفل ألا يؤدي الزواج من أجنبي ولا تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج إلى تغيير جنسية الزوجة تلقائيا. كما تقتضي المادة من الدول الأطراف أن تمنح المرأة حقوقا مساوية للرجل فيما يتعلق بجنسية أولادهما.

٣٤-٢ حقوق المواطنية للمرأة: لا يوجد في نيجيريا أي تمييز من أي نوع ضد المرأة طبقا لدستور عام ١٩٩٧ فيما يتعلق بحقوق المواطنية أو الجنسية. وليس هناك فرق بين من يطلب الجنسية من والده أو والدته بل ومن أي من جدوده. على أن المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور تقضيان بأن المرأة الأجنبية التي تتزوج من رجل نيجيري بوسعها أن تطلب المواطنية النيجيرية وتحصل عليها إما بالتسجيل أو بالتجنس، إلا أن الرجل الأجنبي الذي يتزوج امرأة نيجيرية لا يملك مثل هذا الامتياز. وإضافة إلى ذلك، فإن المرأة الأجنبية المتزوجة من رجل نيجيري والتي لا تود التنازل عن جنسيتها لاكتساب الجنسية النيجيرية يجوز أن تمنح، بموجب الأنظمة الموضوعة عملا بالمادة ٢٩ من الدستور، مركز مهاجر خاص مع التمتع بكامل حقوق الإقامة.

٣٤-٣ المواطنية المزدوجة: يعترف القانون النيجيري بالمواطنية المزدوجة، إلا أنه ليس بوسع أي أجنبي اكتساب الجنسية النيجيرية بالتسجيل أو التجنس ما لم يتنازل أولا عن جنسية بلده السابق/ بلدها السابق. وتجدر ملاحظة أن المرأة النيجيرية التي تتزوج أجنبيا لا تفقد جنسيتها النيجيرية بمجرد ذلك الزواج وإنما تفقدها إذا ما اتخذت خطوات لاكتساب مركز الجنسية الكامل لتلك الدولة الأخرى أو تنازلت عن جنسيتها النيجيرية.

٣٤-٤ محل الإقامة: يحدد قانون الدعاوى الزوجية لعام ١٩٧٠ محل إقامة المرأة المتزوجة طبقا للقانون النيجيري. وقد جعل هذا القانون في مادته ٢ (٢) نيجيريا ولاية قضائية واحدة لأغراض رفع دعوى زوجية. ولهذا الغرض، يكون للمحكمة العليا لأي ولاية الاختصاص للنظر في قضايا زوجية معينة والبت فيها. ومما يبعث على الارتياح ملاحظة أن المادة ٢٨٣ من قانون الدعاوى الزوجية لعام ١٩٧٠ تقضي بأن المرأة النيجيرية غير ملزمة برفع دعواها في محل إقامة زوجها؛ وأنه يمكن لها بالفعل أن ترفع هذه الدعوى في أي محكمة عليا في البلد سواء كان زوجها يعيش في إطار ولاية تلك المحكمة أو كانت هي نفسها تعيش

في إطار هذه الولاية. وفي هذا خروج محمود على القانون والممارسة السابقين اللذين يحددان محل إقامة المرأة.

وأثناء نظر التقرير الأولي، أثير سؤال يوحي بأن القوانين المتعلقة بالجنسية تميِّز ضد المرأة. بيد أن الأمر ليس كذلك. ذلك أن القانون لا يرغم بأي شكل من الأشكال المرأة الأجنبية المتزوجة من نيجيري على أن تغيِّر جنسيتها. والواقع أن الأحكام الحالية للمادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور تقومان على مذكرة قدمتها إلى الجمعية التأسيسية "زوجات النيجر"، وهي رابطة تتألف من نساء أجنبيات متزوجات من رجال نيجيريين.

٣٥ - المادة ١٠ - المساواة في الحقوق في ميدان التعليم

تدعو هذه المادة الدول الأطراف لاتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم. وبوجه خاص، تطالب الفقرة (ج) من المادة ١، بأن يتوفر للأولاد والبنات:

'١' نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وفرصة تلقي الدراسات والحصول على الدرجات العلمية؛

'٢' ونفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

'٣' ونفس الفرص للاستفادة من المنح الدراسية وغيرها من المنح التعليمية؛

'٤' ونفس الفرص للحصول على برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

٣٥-١ استخدمت، في هذا التقرير، كلمة المرأة لتدل بصفة عامة على النساء والفتيات. لقد كان عدد النساء المتعلمات في ذلك الوقت ضئيلا جدا، وعدد الفتيات الملتحقات بالمدارس صغيرا. ومع ازدياد عدد المرافق التعليمية ازداد عدد الفتيات اللواتي أرسلن إلى المدرسة. إلا أن خيار التعليم ظل يتأثر عادة بالمواقف التقليدية تجاه تعليم البنات.

٣٥-٢ وطوال وجود نيجيريا كدولة مستقلة ٣١ عاما، شهد التعليم فيها تغيرات هائلة: فلقد منح دستور عام ١٩٧٩ التعليم اعترافا دستوريا. وتنص المادة ١٨ من المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة على ما يلي:

الأهداف التعليمية - ١٨ (١) توجه الحكومة سياستها نحو ضمان تساوي الفرص التعليمية وتوفرها بقدر كاف على جميع المستويات.

(٢) تقوم الحكومة بتعزيز العلم والتكنولوجيا.

(٣) تسعى الحكومة إلى محو الأمية، وتوفر لهذه الغاية، حيثما وكلما كان ذلك ممكنا عمليا، ما يلي:

(أ) التعليم الابتدائي الإلزامي للجميع مجانا؛

(ب) والتعليم الثانوي المجاني؛

(ج) والتعليم الجامعي المجاني؛

(د) وبرنامج تعليم مجاني للكبار.

وفي مرحلة مبكرة، غيرت نيجيريا نمطها السابق في التعليم، الذي كان يركّز فيما مضى على التعليم الحر. وفي إطار النظام الجديد، يستغرق التعليم الابتدائي ست سنوات، والتعليم الثانوي الأدنى ثلاث سنوات، والتعليم الثانوي العالي ثلاث سنوات، ويستغرق التعليم الجامعي أربع سنوات. وبعد التعليم الثانوي يجوز للطالب أن يتابع تعليمه بالالتحاق بجامعة أو معهد للفنون التطبيقية لمدة أربع أو خمس أو ست سنوات، بهدف الحصول على درجات مناسبة أو شهادات وطنية عالية.

٣٦ - تعليم الفتيات والنساء في نيجيريا

على الرغم من أن البرنامج التعليمي قد شهد توسعا سريعا، لا تزال المرأة تجد نفسها متخلفة عن الركب، وخاصة على صعيد التعليم العالي وفي مجال العلم والتكنولوجيا. وفي نيجيريا، تشكل الإناث نسبة ٤٩,٦٨ في المائة من مجموع السكان، ووفقا لتقرير عام ١٩٩٣ عن الحالة وتحليل السياسة، قدرت نسبة تعليم الإناث بـ ٣٩,٥ في المائة في عام ١٩٩٠. وتعتبر هذه النسبة منخفضة نسبيا حين تقارن بنسبة الذكور التي تقدر بـ ٦٢,٣ في المائة. ومن العوامل التي تسبب ذلك الزواج المبكر بالإضافة إلى الحالة الاجتماعية والاقتصادية للوالدين، والأفكار النمطية المسبقة عن الجنسين.

وتظهر البيانات المتوفرة عن التعليم في نيجيريا الاتجاه التالي:

(أ) يقل عدد البنات الملتحقات بالمدارس عن عدد الأولاد؛

(ب) وتميل الطالبات أو توجه إلى مجالات للدراسة تعتبر "أنثوية"؛

(ج) ويقل معدل التحاق الإناث تدريجيا كلما ارتفع مستوى التعليم.

إحصاءات عن التعليم

التعليم الابتدائي	النسب المئوية	
	الذكور	الإناث
المدارس الابتدائية	٥٥,٩٣	٤٤,٠٧
معلمو المدارس الابتدائية	٥٣,٦١	٤٦,٣٩

المصدر: وزارة التعليم الاتحادية، ١٩٩٤.

القيد الإجمالي في المدارس الابتدائية

السنة	المجموع	الذكور	الإناث
١٩٩٠	٧٦,٦	٧٦,٤	٥٩,١
١٩٩١	٧٧,١	٨٤,٦	٦٩,١
١٩٩٢	٨١,١	٩٠,٣	٧١,٩
١٩٩٣	٨٤,١	٩٣,٦	٧٤,٧
١٩٩٤	٨٦,٥	٨٩,٤	٨٣,٢

المصدر: وزارة التعليم الاتحادية.

صافي القيد في التعليم الابتدائي

السنة	المجموع	الذكور	الإناث
١٩٩٣	٦٣,٠	٦٥,٠	٦٣,٠

القيد في المدارس (الصافي)

المستوى	الذكور	الإناث

ما قبل الابتدائي	٨٣,٠	٧٨,٠
الابتدائي	٦٥,٠	٦٣,٠
الثانوي	٧٠,٠	٦٧,٠
الجامعي	٧٣,٠	٢٧,٠

المصدر: المكتب الاتحادي للإحصاء في نيجيريا، ١٩٩٣.

المعلمون في مدارس ما بعد الابتدائية

السنة	الذكور	الإناث
٨٥/١٩٨٤	٧١,٥	٢٨,٤
١٩٨٦	٦٩,٦	٣٠,٤
١٩٨٧	٧٠,٧	٢٩,٣
١٩٨٨	٦٧,٨	٣٢,٠
١٩٨٩	٦٨,٠	٣٢,٠
١٩٩٠	٦٧,٤	٣٢,٦
١٩٩١	٦٨,٢	٣١,٨
١٩٩٢	٦٦,٥	٣٢,٥
١٩٩٣	٦٥,٠	٣٥,٠
١٩٩٤	٦٤,٠	٣٦,٠

المصدر: وزارة التعليم الاتحادية.

مجموع خريجي جامعات نيجيريا من الجنسين في ١٩٨٠/١٩٨١-١٩٨٩/١٩٩٠

السنة	إناث وذكور	إناث	النسبة المئوية للإناث
١٩٨٠/١٩٨١	١٣ ٨٨٠	٢ ٥٥٦	١٨,٢
١٩٨١/١٩٨٢	١٥ ٧١٥	٣ ٢٧٨	٢٠,٩
١٩٨٢/١٩٨٣	٢١ ٤٤٧	٤ ٣٩٠	٢٠,٥
١٩٨٣/١٩٨٤	٢٥ ٨٢٢	٥ ٥٩٥	٢١,٧
١٩٨٤/١٩٨٥	٢٧ ٥٥٠	٦ ١٠٩	٢٢,٢
١٩٨٥/١٩٨٦	٣٠ ٧٨٥	٧ ٤٨٨	٢٤,٦
١٩٨٦/١٩٨٧	٣٠ ٩٣٥	٦ ٧٥٧	٢١,٨
١٩٨٧/١٩٨٨	٣٧ ٢٨٦	١٠ ١١٠	٢٧,١

المصدر: إحصاءات التعليم في نيجيريا: طبعة عام ١٩٩٢.

توزيع الهيئة التدريسية حسب الإقليم

توزيع المؤسسات حسب الجنس ١٩٨٠/١٩٨١-١٩٨٨/١٩٨٩

السنة	الجامعة		معاهد العلوم التطبيقية والكليات التقنية		كليات التعليم	
	المجموع	الإناث	المجموع	الإناث	المجموع	الإناث
١٩٨٠	٦٦٦	٥٨٤	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
١٩٨١/١٩٨٢	٨ ٤٧٠	٧١٦	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
١٩٨٢/١٩٨٣	٨ ٧٧٣	٩٦٤	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
١٩٨٣/١٩٨٤	٩ ٧٨٥	١ ١٦٣	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
١٩٨٤/١٩٨٥	١٠ ٠٣٨	١ ١٤٢	٢ ٠٧٥	٢٣٥	٢ ٦٢٨	٤٦٣
١٩٨٥/١٩٨٦	١١ ٠١٦	١ ٣٥٩	٣ ٦٢٦	٤٣٩	٢ ٧٤٦	٤٤٩
١٩٨٦/١٩٨٧	١١ ١٢٢	١ ٢٨٤	٢ ٧٩٠	٤١٣	٢ ٩٧٢	٤٧٨
١٩٨٧/١٩٨٨	١١ ٥٢١	١ ٤٨١	غير متوفر	غير متوفر	٣ ٢٣٣	٣٣٨
١٩٨٨/١٩٨٩	٩ ٩١٤	١ ٣٢٣	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر

مجموع خريجي جامعات نيجيريا حسب الجنس ١٩٨٠/١٩٨١-١٩٨٩/١٩٩٠

السنة	ذكور وإناث	إناث	النسبة المئوية للإناث
١٩٨١/١٩٨٠	١٣ ٨٨٠	٢ ٥٢٦	١٨,٢
١٩٨٢/١٩٨١	١٥ ٧١٥	٣ ٢٧٨	٢٠,٩
١٩٨٣/١٩٨٢	٢١ ٤٤٧	٤ ٣٩٠	٢٠,٥
١٩٨٤/١٩٨٣	٢٥ ٨٢٢	٥ ٥٩٥	٢١,٧
١٩٨٥/١٩٨٤	٢٧ ٥٥٠	٦ ١٠٩	٢٢,٢
١٩٨٦/١٩٨٥	٣٠ ٧٨٥	٧ ٤٨٨	٢٤,٦
١٩٨٧/١٩٨٦	٣٠ ٩٣٥	٦ ٧٥٧	٢١,٨
١٩٨٨/١٩٨٧	٣٧ ٢٨٦	١٠ ١١٠	٢٧,١

المصدر: إحصاءات التعليم في نيجيريا: طبعة عام ١٩٩٢.

٣٦-١ العوامل المسؤولة عن تدني مشاركة المرأة في عملية التعليم

تشمل عوامل تدني اشتراك المرأة في التعليم، التي يسهل تحديدها أكثر من غيرها، ما يلي:

'١' عوامل اجتماعية واقتصادية، حيث تعتبر الطفلات "غريبات" في العائلة للدلالة على أنهن سيتزوجن قريبا ويتركن الأسرة؛

'٢' نظام إنشاء المدارس في أماكن بعيدة عن المنزل بحيث يتعذر الانتفاع من الفتيات في الأعمال المنزلية اليومية إذا كان لهن أن يسافرن مسافات طويلة لتحصيل التعليم؛

'٣' عوامل اقتصادية مثل تكاليف التعليم؛ ويمنح الأولاد فرصة التعليم؛

'٤' تكاليف إتاحة فرصة التعليم الرسمي التي يتحملها الوالدان من حيث الإيراد الذي كان يمكن بغير ذلك أن يحصل عليه الوالدان لو بقيت الفتاة في المنزل لتعمل في الزراعة أو في البيع المتجول؛

'٥' سياسات سوق العمل التمييزية التي تحصر الفتيات والنساء وتقيدهن في مهن نمطية؛

'٦' الأوامر التي تجبر الفتيات على تمضية وقت أطول في القيام بأعمال المنزل بدلا من دراساتهن؛

'٧' عدم صلة المنهج الدراسي بالمعيشة التقليدية اليومية للفتيات والنساء.

٣٧ - أهداف سياسة تعليم المرأة

أسفرت العوامل المذكورة أعلاه مجتمعة عن مزيد من الانخفاض في معدلات قيد الإناث وعن الانخفاض في مستوى التحصيل التعليمي للمرأة. وبدافع من الانشغال إزاء وضع المرأة الضعيف في التعليم، ومن الرغبة في تصحيح الخلل التعليمي، وضعت وزارة التعليم الاتحادية سياسة وطنية لتعليم المرأة في عام ١٩٨٦، وأنشأت فرعا لتعليم المرأة في إدارة التعليم الرسمي في الوزارة.

١-٣٧ وللمرة الأولى في نيجيريا، عولجت مسألة تعليم المرأة معالجة جدية واتخذت خطوات ملموسة بغية تحقيق أهداف سياسة البرنامج الذي يرمي إلى تأهيل المرأة للقيام بدور هام في المجتمع. وتنص السياسة الوطنية للتعليم على ما يلي: "فيما يتعلق بتعليم المرأة، ستبذل وزارتا التعليم وسلطات الحكومات المحلية جهودا خاصة، بالاشتراك مع وزارات تنمية المجتمعات المحلية والرعاية الاجتماعية والإعلام، لتشجيع الوالدين على الحاق بناتهن بالمدارس".

ولقد اعتمد المجلس الوطني للتعليم في عام ١٩٨٧ "الكتاب الأزرق لتعليم المرأة في الوطن". ومن هذا الكتاب طبقت خطط عمل لفترات أقصر تتمشى مع خطط التنمية الوطنية التي حددت أهدافا يمكن تحقيقها. وباختصار، كانت أهداف البرنامج التعليمي للمرأة:

'١' أن يتيح مزيدا من الفرص التعليمية للفتيات من المستوى الابتدائي إلى المستوى الجامعي؛

'٢' أن يقوم بتوعية جميع المواطنين بتوفر فرص متكافئة للتعليم بصرف النظر عن الجنس أو السن أو المكان أو العقيدة أو المركز؛ وبأنه ينبغي أن توفر هذه الفرص للجميع؛

'٣' أن يعيد توجيه موقف جميع الإناث من التعليم، بصرف النظر عن عمرهن؛

'٤' أن يؤمن التعليم الوظيفي للفتيات والنساء؛

'٥' أن يوقظ الوعي لدى جميع النساء؛

'٦' أن يعمل على تثقيف الوالدين وعامة الجمهور بحيث يحدث تغييرا في المواقف تجاه البرنامج الجديد لتعليم المرأة؛

'٧' أن يشجع تعليم الفتيات والنساء في ميادين العلم والتكنولوجيا والرياضيات.

جرى تعميم الكتاب الأزرق عن سياسة تعليم المرأة على نطاق واسع جدا في جميع أنحاء البلد، وأضحى يشكل الأساس الوطيد لتعليم المرأة في نيجيريا.

٣٨ - حملة التوعية

نظرا إلى أن أحد العوامل الرئيسية التي تحول دون حصول المرأة على التعليم هو الاعتقاد الخاطئ بأن لا صلة للتعليم بواجب المرأة الأساسي، وهو الزواج وإنجاب الأطفال وتربيتهم، فقد كانت هناك حاجة ماسة لحملة توعية شاملة ترمي إلى تغيير الأفكار المتأصلة لدى المرأة والوالدين وعامة الجمهور وتشكيل موقف إيجابي. وشنّت الحملة جميع ولايات الاتحاد، بما فيها أبوجا، على مستويات الولايات. كما شُنت حملات توعية على مستوى الحكومات المحلية من أجل تعليم المرأة على مستوى القواعد الشعبية.

٣٩ - التدابير القانونية وغيرها من التدابير التي اتخذت لتنفيذ الاتفاقية منذ صدور التقرير الأولي

اتخذت عدة تدابير هدفت لزيادة مشاركة المرأة في التعليم. وتشمل هذه التدابير التعليم المجاني، وإنشاء مدارس خاصة للفتيات، وتخفيض درجات القبول في المدارس، ووضع تشريع يثني الفتيات عن التسرب من الدراسة بعاقبهن على ذلك.

ولقد أصبح التعليم مجانا وشاملا، إثر تطبيق خطة التعليم الابتدائي العام في عام ١٩٧٦. وكان الوالدان يضحيان دائما بالنساء والفتيات عندما كانت العوامل اقتصادية تجبرهما على الاختيار بين تعليم الأولاد أو البنات.

ومن أجل إصلاح الخلل التعليمي، أنشئت مدارس خاصة للفتيات فقط. وفي هذا الصدد، أنشأت الحكومة الاتحادية مدرستين قانونيتين خاصتين في كل ولاية لمساعدة الفتيات على الإفادة من زيادة فرصة الالتحاق بالمدارس. ووضعت حكومات بعض الولايات تشريعا يحرم انسحاب الفتيات من المدرسة من أجل الزواج؛ وتفرض عقوبات على من يخالف ذلك التشريع.

رابطة نيجيريا للمرأة في ميادين العلوم، والتكنولوجيا والرياضيات

في عام ١٩٨٩، أنشئت رابطة نيجيريا للمرأة في ميادين العلوم والتكنولوجيا والرياضيات وعهدت إليها بمسؤولية تعزيز تعليم العلوم والتكنولوجيا والرياضيات في صفوف النساء والفتيات في نيجيريا.

ووضعت وزارة التعليم الاتحادية في عام ١٩٨٩ أيضا خطة منح تعليمية للفتيات المتفوقات في الرياضيات والعلوم.

٤٠ - التعاون الدولي

وفقا لما أعلن في المؤتمر العالمي عن التعليم من أجل الجميع (١٩٩٠)، "بلغ التعليم حدا من التنوع والتعقيد والصعوبة لا يتوقع معه من الحكومات أن تكون قادرة وحدها على تلبية الاحتياجات البالغة التنوع للمتعلمين".

لهذا السبب، انضمت نيجيريا إلى اتفاق مع الوكالات المتعددة الأطراف لتقديم المساعدة في ميدان تعليم المرأة. وقدمت كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) دعما أساسيا.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

تنفذ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مشروعا رائدا في ميدان تعليم المرأة في ست ولايات في البلد. والهدف من المشروع تعليم ٣٠ ٠٠٠ امرأة قروية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

يرمي برنامج التعـــاون في التعليم الأساسي بين حكومة نيجيريا الاتحادية واليونيسيف للفترة ١٩٩١-١٩٩٥ إلى تحقيق الهدفين التاليين:

'١' إنشاء وتجهيز مراكز لتعليم المرأة في عشر ولايات في الاتحاد (أداماوا، باوتشي، بنوي، كروس ريفير، نيجر، أوندو، كادونا وترابه)؛

'٢' تدريب ١٥٠ ٠٠٠ امرأة وفتاة على القراءة والكتابة والحساب والمهارات الحياتية.

مبادرات اليونسكو/اليونيسيف المشتركة

قامت البلدان التسعة الأكثر ازدحاما بالسكان بمبادرات لتوفير الإلمام بالقراءة والكتابة في أواخر عام ١٩٩٢. واتخذت من معدل معرفة القراءة والكتابة بين البنات والنساء مؤشرا أساسيا. ونيجيريا هي إحدى البلدان المشتركة في هذه المبادرات.

وقد بدأ تنفيذ برنامج الطفلة أيضا في أوائل عام ١٩٩٣. ونتيجة لذلك، تم إنشاء حوالي عشر مدارس ابتدائية نموذجية للبنات في الجزء الشمالي من البلد.

٤١ - الوصول إلى برنامج متابعة التعليم

تتوافر نفس الفرص للوصول إلى البرامج خاصة لدى إنشاء اللجنة الوطنية لتعليم الكبار ولتعليم القراءة والكتابة الجماعية، التي تركز على تعليم الكبار وعلى محو الأمية الوظيفية للذكور والإناث.

كما أنشأت الحكومة الاتحادية، عن طريق وزارة التربية، مراكز لتعليم المرأة في جميع ولايات الاتحاد بغرض زيادة تشجيع الإناث، مما يؤدي إلى تضييق الفجوة بين الجنسين.

٤٢ - التعليم غير النظامي

النساء الريفيات

(أ) تم تقسيم البلاد لضمان توفر التعليم لجميع النساء، إلى ثماني مناطق لتمكين النساء المهتمات ببرامج تعليم المرأة في التجوال في أنحاء البلاد وتحديد الاحتياجات الخاصة في المراكز الحضرية والريفية. وفي عام ١٩٨٨، تم تنظيم أول برنامج لتدريب المدربين لـ ٢٠٠ امرأة، نظمن عند عودتهن إلى مكان إقامتهن برامج تدريب مماثلة للنساء على المستوى الريفي.

علّم البرنامج النساء كيف ينظمن أنفسهن في جمعيات تعاونية وجمعيات للتوفير. وقد قدمت للمشتركات مهارات تعليمية عملية مثل الخياطة، وصناعة الفخار، والطبخ، والحياكة، وغير ذلك.

(ب) تعليم الرحـّل

وفي فئة التعليم غير النظامي، أنشأت الحكومة الاتحادية لجنة التعليم الوطنية للرحـّل مع إعطائها مسؤولية إيصال التعليم إلى مربي المواشي الرحـّل وصيادي السمك والنساء اللائي يعشن في المناطق النهرية. كما أنشئت لجنة وطنية لتعليم الكبار ولتعليم القراءة والكتابة الجماعية للإشراف على برامج تعليم القراءة والكتابة الجماعية الحكومية.

٤٣ - مراكز تعليم المرأة التابعة لبرنامج محو الأمية الوظيفية

في عام ١٩٨٨، تم إنشاء ٢٢ مركزا نموذجيا لتعليم المرأة في الدولة الاتحادية حيث تم تدريب ٠٠٠ ٤ امرأة على الأقل سنويا على محو الأمية الوظيفية الأساسية. وفي عام ١٩٨٩، أنشئ كذلك ٨٨ مركزا نموذجيا إضافيا لتقريب التعليم الوظيفي وبرنامج محو الأمية الوظيفية إلى القاعدة الشعبية. ولدينا الآن حوالي ٢٧٠ مركزا نسائيا أنشأتها وزارة التربية الاتحادية في جميع أنحاء الاتحاد.

وتتنوع الدورة الدراسية المقدمة في كل مركز، لكن لها صلة باحتياجات الدولة والمجتمع المحلي الذي تخدمه.

٤٤ - تقييم التقدم

في نهاية كل سنة، يعقد اجتماع لجميع منسقي برنامج تعليم المرأة على المستوى الاتحادي ومستوى الولاية لتقييم إنجازات العام، وتحديد العوائق التي تعترض البرنامج ولوضع برنامج السنة التالية.

وفي النجاحات البارزة للبرنامج قيام بعض الولايات بسن تشريعات تحظر سحب البنات من المدارس للزواج (وسنت ست ولايات للآن تشريعات بهذا الشأن). وتتم مقاضاة ومعاقبة الآباء المخطئين. وقد شجعت هذه التشريعات البنات المتضررات على إبلاغ السلطات عن آبائهن المخطئين.

٤٥ - المادة ١١ - التوظيف والعمل

٤٥-١ تقضي المادة ١١ بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

'١' الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

'٢' الحق في حرية اختيار المهنة والعمل والتدريب وتعلم الحرفة والتدريب المهني والمتقدم؛

'٣' حق المساواة في الأجر والاستحقاقات، بما في ذلك الحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

'٤' الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

'٥' الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل.

'٦' حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو الحالة الزوجية مع فرض جزاءات على المخالفين؛

'٧' إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر؛

'٨' تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك رعاية الأطفال؛

'٩' توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال المؤذية لها.

وتقضي المادة بأن تسن الدول الأطراف تشريعات وقائية متصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة وأن تستعرض تشريعات كهذه استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

٤٦ - سياسات الحكومة في التوظيف

٤٦-١ قوانين العمل في نيجيريا ليست تمييزية، بل إن في بعض هذه القوانين أحكاما غايتها حماية وصون مصالح المرأة الموظفة. فالمواد من ٥٤ إلى ٥٨ من قانون العمل (الفصل ١٩٨، قوانين الاتحاد) تنصان على ضمان بقاء وظيفة المرأة أثناء الوضع.

٤٦-٢ وفي تشريعات العمل بنود تسعى إلى حماية المرأة من التعرض للأخطار. وهذه البنود، إذ تُفسر في الممارسة العملية، تطبق دائما ضد مصلحة المرأة. فمن ذلك أن البند ٥٤ من قانون العمل يحظر استخدام النساء، في العمل الليلي، في المناجم أو في أي مشروع عام أو خاص أو في الزراعة. وينجم عن ذلك رفض إعطاء المرأة أي وظيفة تنطوي على نوبات ليلية (ما عدا العمل كممرضة أو كمساعدة طبية في المستشفيات) أو على العمل تحت الأرض. ويترتب على ذلك، في قطاع الصناعة والصناعة التحويلية، أن فرص الترقي محدودة أمام المرأة في مجالات معينة.

٤٦-٣ وتمشيا مع المادة ١٧ من الدستور، يتيح القطاع العام دافعا لجعل فرص توظيف النساء مساوية لفرص توظيف الرجال، فإجراء التعيين والشروط العامة للخدمة في القطاع العام النيجيري هي نفسها للرجال والنساء، وتطبق بالتساوي في كل المؤسسات العامة. ولا تتخذ المؤسسات العامة اجراءات مستقلة لصالح أو لغير صالح الموظفات لديها. بل إن أي إجراء يتصل بشروط خدمة موظفي المؤسسات العامة يجب أن يتخذ داخل إطار المبادئ التوجيهية العامة التي تقضي بها الحكومة الاتحادية.

٤٧ - سياسات شؤون الموظفين

وفي مجال سياسات شؤون الموظفين (التي تنظم شؤون التعيين والتوظيف والترقية، وما إلى ذلك) تسري على المؤسسات العامة "قواعد الحكومة الاتحادية للخدمة المدنية"، بصيغتها التي تنقح من آن لآخر. وتقضي القواعد النافذة الآن بأحكام تسري على الموظفات، وبعضها يمكن تفسيره بأنه "تمييز عكسي". فالعديد من هذه القواعد يتصل بالحمل، ويمكن تلخيصه كما يلي:

للموظفة الحامل الحق في إجازة أمومة بأجر كامل مدتها ثلاثة شهور (ستة أسابيع قبل الوضع وستة أسابيع بعده).

للموظفة المرضع الحق في التوقف عن العمل ساعة كل يوم لمدة ستة أشهر، بأجر كامل، ابتداء من تاريخ ولادة الطفل.

لا يجوز اتخاذ اجراء تأديبي بحق الموظفة أثناء الحمل أو خلال إجازة أمومتها. ولا يسع المؤسسة العامة عمل أي شيء بشأن الاستحقاقات سوى منحها. فالموظفة تتمتع بفترة من ١٥ إلى ٢٠ أسبوعا تفرغ خلالها من العمل ويكون أجرها كاملا، اعترافا من المجتمع بدور المرأة الخاص بصفتها أماً.

ولكن رغم هذه الاستحقاقات، لا يزال بوسع موظفات القطاع العام تبين مجالات تنطوي فيها القواعد النافذة، أو ينطوي تطبيقها وتفسيرها، على التمييز ضدهن.

٤٧-٢ وقد قدر أن نسبة ٦٠ في المائة من القوة العاملة مستخدمة في القطاع العام، بينما نسبة ٤٠ في المائة مستخدمة في القطاع الخاص. وجدير بالملاحظة أن هناك تمييزا واضحا ضد المرأة في القطاع الخاص الذي ينحو إلى تفضيل المرأة التي ليس لها أطفال، أو المرأة العزباء الأصغر سنا بكثير.

٤٨ - اشتراك المرأة في القوة العاملة

٤٨-١ توجد في نيجيريا أعلى نسبة من النساء الناشطات اقتصاديا. ففي عام ١٩٧٠ لم تشترك المرأة في القوة العاملة في نيجيريا إلا بنسبة ٣٢,٣٧ في المائة. وتبين الأرقام الأخيرة أن هذه النسبة قد ارتفعت إلى ٤٤ في المائة حتى عام ١٩٩٣. ولم يحتسب العمل في البيت وفي المزارع!

٤٨-٢ ويعتبر معدل اشتراك المرأة النيجيرية في الأنشطة الاقتصادية، بين ٢٠ و ٦٥ سنة من العمر، كنسبة مئوية إلى مجموع السكان من هذه الفئة العمرية، بالغ الارتفاع. وهذا يرجع بالتأكيد إلى ارتفاع معدل اشتراك المرأة ارتفاعا كبيرا في أنشطة القطاع الزراعي. وتجدر الإشارة إلى أن أكثر من ٦٧ في المائة من سكان نيجيريا ريفيون في الغالب ويعمل معظمهم في الزراعة.

٤٨-٣ وتعتبر القوة العاملة في نيجيريا فتية نسبيا، حيث أن نصف أعضائها من الفئة العمرية ٣٥-٢٠، وحوالي ٨٠ في المائة دون الـ ٤٥ سنة من العمر. وتنخفض أعداد القوة العاملة في الفئة العمرية فوق سن الـ ٥٤، ويرجع ذلك إلى أن التقاعد كان إلزاميا آنذاك ببلوغ السن ٥٥. وقد رفع سن التقاعد فيما بعد إلى ٦٠ سنة في القطاع العام، باستثناء قضاة المحاكم العليا الذين يتقاعدون ببلوغ سن الـ ٦٥.

٤٨-٤ وكان للتنوع الثقافي في نيجيريا المشار إليه سابقا، تأثير كبير في اشتراك المرأة المباشر في الأنشطة الاقتصادية. ودرجت المرأة في نيجيريا على المساهمة في الوفاء ببعض الاحتياجات الأساسية للأسرة. فهي تشتغل في الحرف الأساسية والتجارة والعمالة المأجورة، وكانت دائما نشطة اقتصاديا في القطاع الزراعي.

٤٩ - الضمان الاجتماعي

مبدأ تساوي جميع المواطنين في نيجيريا مكرس في الدستور النيجيري الصادر عام ١٩٧٩. وفي هذا البلد إمكانات واسعة لتوظيف المرأة بنيجيريا قائمة على القانون (بحكم القانون) (انظر قانون العمل، والصندوق الاستئماني للضمان الاجتماعي، وما إلى ذلك).

٤٩-١ فعلاوة على الضمانات العامة للحق في عدم الخضوع للتمييز، هناك بين نصوص دستور عام ١٩٧٩، ما يلي:

"الأهداف الاجتماعية - (١) توجه الدولة سياستها نحو ضمان ما يلي:

(أ) أن يكون لجميع المواطنين، دون تمييز أيا كان أساسه، فرصة تحصيل أسباب عيش كافية، وكذلك فرص الحصول على وظيفة ملائمة.

(ب) أن تكون شروط العمل عادلة وإنسانية؛

(ج) أن تتساوى أجور الأعمال المتساوية دون تمييز يقوم على الجنس أو على أي سبب آخر مهما كان".

٤٩-٢ ورغم أن البند ٥٥ من قانون العمل يحظر استخدام النساء في العمل الليلي، تفيد التجربة العملية أن النساء، لا سيما النساء من الفئات المهنية، يخترن العمل ليلا مما يفتح فرصا جديدة للعمل أمامهن وأمام أصحاب العمل في مزيد من الميادين التي كانت محظورة عليهن سابقا. ولا تزال ثمة حاجة إلى إعادة نظر عاجلة في البند ٥٥ من قانون العمل والتشريعات المشابهة.

٤٩-٣ وينص البند ٥٣ بصفة محددة على حماية الأمومة بالنسبة إلى الموظفات. وللموظفة الحامل الحق في إجازة أمومة بأجر كامل مدتها ستة أسابيع قبل الوضع وستة أسابيع بعده. وينص البند على ضمان الاحتفاظ بوظيفة المرأة أثناء فترة الوضع.

٤٩-٤ وفي معرض المطالبة بالحق المشار اليه أعلاه، رفعت قضيتان، وقضت المحكمة لفائدة المرأتين على التوالي. وفي احدى القضيتين وهي قضية، آجيبويي ضد شركة دريسر النيجيرية المحدودة المسؤولية، كانت المدعية وهي أمينة سر مستخدمة لدى الشركة المدعى عليها. لكن تعيينها ألغي عندما استأنفت عملها، بعد إجازة أمومة، فقاضت الشركة ووجدت المحكمة أنها طردت فعلا من الخدمة بسبب حملها وإنجابها. ولذلك اعتبر الطرد من الخدمة خرقا للبند ٥٣ وخرقا لقانون العمل (المتصلين بحماية الأمومة).

وتختلف نسبة مشاركة المرأة في القوة العاملة اختلافا كبيرا عن نسبة الرجل. فقد أثبتت أرقام عام ١٩٩٣ أن نسبة مشاركة المرأة هي ٤٤ في المائة في حين أن نسبة الرجل هي ٧٨ في المائة.

وفيما يتعلق بالمنخرطين في القوة العاملة، فإن نسب البطالة (أي العاطلين عن العمل كنسبة مئوية من مجموع القوة العاملة) فكانت ٢,٣ في المائة للرجال و ٣,١ في المائة للنساء.

٤٩-٦ تطلب المادة ١٧ (٣) (هـ) من دستور نيجيريا لعام ١٩٧٩ من الدولة أن توجه سياساتها نحو ضمان أن:

"تتساوى أجور الأعمال المتساوية دون تمييز يقوم على الجنس أو على أي سبب آخر مهما كان".

وتنفيذا لالتزامات الدولة في ميدان الضمان الاجتماعي واستحقاقات المعاشات التقاعدية بموجب هذه المادة، توجد التشريعات ذات الصلة التالية:

(١) قانون الصندوق الوطني للادخار (يسمى الآن الصندوق الاستئماني للضمان الاجتماعي النيجيري) (الفصل ٢٧٣ من قوانين الاتحاد لعام ١٩٩٠) الذي يصف نفسه بأنه:

"قانون لإنشاء صندوق إدخار وطني وتوفير الاشتراكات فيه وبصرف مختلف الاستحقاقات منه والمسائل المتصلة بها".

وينص هذا القانون على صرف فئات الاستحقاقات التالية (المحصلة من الاشتراكات المسددة من العامل وصاحب العمل معا) على النحو التالي:

(أ) الاستحقاقات الأساسية عند بلوغ سن (٥٥) عاما، وللباقين على قيد الحياة وبسبب الإعاقة؛

(ب) الاستحقاقات الثانوية عند المرض؛

(ج) سحب الاستحقاقات عند الهجرة أو الانسحاب من الصندوق.

ولا تطبق خطة الصندوق الوطني للادخار إلا على عمال القطاع الخاص في الاقتصاد.

ويقضي القانون بأن يساهم أي صاحب عمل يوظف خمسة أشخاص أو أكثر بنسبة ٥ في المائة من الإيرادات الأساسية في حين يساهم العاملون بنسبة ٢,٥ في المائة. ويكون المساهمون مؤهلين للحصول على الاستحقاقات إذا ساهموا لفترة ١٢٠ شهرا تقريبا.

وفيما يلي تعريف العامل الذي يحق له الاستفادة من الصندوق بموجب المادة ٢:

"يقصد بالعامل أي شخص، باستثناء الأطفال، يكون موظفا في نيجيريا بموجب عقد خدمة أو تدريب مع صاحب عمل، سواء كان ذلك عملا يدويا أو كتابيا أو غيرهما، مدفوع الأجر بأي طريقة كانت ..."

وتصرف الاستحقاقات بموجب الخطة بعد سنة من التوقف عن العمل.

(٢) قانون تعويض العمال لعام ١٩٨٧

ينص هذا القانون على تعويض العمال الذين يقضون نحبهم أو يصابون أثناء العمل. ويعرف القانون العامل تحديدا بأنه يشمل "النساء" ويغطي جميع العمال الذين يكسبون أكثر من ٦٠٠ ١ نيرة، دون أن يكون لذلك حد أقصى. وأصحاب العمل ملزمون بالتأمين على عمالهم ضد الإصابة والموت. وعلى أصحاب العمل إخطار الوزارة المعنية بالإجراءات المتخذة بشأن أداء التزاماتهم بموجب القانون. ويقضي القانون أيضا بأن يعوض العمال الذين يتعرضون لأمراض سببها أعمالهم وبأن يقدم لهم العلاج الطبي.

٥٠ - خطط المعاشات التقاعدية

سَن قانون المعاشات التقاعدية (الفصل ٣٤٦ من قانون الاتحاد):

"بهدف توحيد جميع التشريعات المتعلقة باستحقاقات ومكافآت المعاشات التقاعدية والعجز للموظفين المدنيين العاملين في الخدمة المدنية في الاتحاد".

وكل موظف من موظفي الخدمة المدنية الاتحادية يحال إلى التقاعد بصفة إلزامية عند بلوغه سن الـ ٦٠ يحق له الحصول على مكافأة تعادل سنتين من راتبه على ألا تزيد على ٣٠٠ في المائة من راتبه ومعاشه التقاعدي كما نص عليهما القانون. ويحصل الشخص الذي يتوفى في مكتبه على معاش تقاعدي بالتناسب لفترة خمس سنوات يتراوح بين ٣٠ و ٦٥ في المائة من آخر راتب له.

٥١ - فرض الضرائب

من المسائل الوثيقة الارتباط بالتوظيف، مسألة فرض الضرائب. ولا شك في أن سياسات التشريع الضريبي والإدارة الضريبية موضوعة بطريقة ترهق كاهل النساء. وفي الماضي كانت المرأة المتزوجة تكاد لا تعطى إطلاقا علاوة أجر غير مقيدة بقيود. ويبرر ذلك عادة بحجة أن الرجل هو الذي يتحمل، حسب التقاليد المتعارف عليها، مسؤولية الرعاية المالية للأسرة. وهذا الأمر ليس صحيحا دائما، إذ أن الالتزام المالي للمرأة آخذ في التزايد. والمرأة مسؤولة، لا عن الأسرة التي تضمها مع زوجها وأولادها فقط، بل كذلك عن الأسرة التي أتت هي منها، ناهيك عن حاجتها إلى رعاية نفسها.

ومنذ تقديم التقرير الأولي في عام ١٩٨٧، حدثت العديد من التغييرات في نظام فرض الضرائب على المرأة.

ويجوز للمرأة التي تتحمل المسؤولية فعلا عن أطفالها أن تطالب الآن بتخفيض ضريبي في هذا الصدد. كما يجوز للمرأة التي تثبت أنها ترعى والديها أو أقاربها من الأسرة التي أتت هي منها أن تطالب بالاستفادة من ذلك.

وتستفيد المرأة بصفة متعاظمة من عملها في حد ذاته، مقلصة بذلك الهوة الفاصلة بين راتب الرجل وراتب المرأة، وكلاهما يؤديان نفس العمل تماما. وتنوي وزارة العمل السعي لاستصدار قانون بشأن المساواة في شؤون الضرائب.

٥٢ - العمالة غير النظامية وعمالة الشباب

أخذت البطالة تتزايد منذ عام ١٩٨٨، مع استحداث تدابير التكيف الهيكلي. فكانت الصناعات تعمل دون مستوى السعة التي تملكها مع ما يصاحب ذلك من تخفيض في عدد الموظفين، وأغلبهم من العاملات بصفة غير منتظمة. ولمعالجة هذه الحالة، أنشأت الحكومة الاتحادية المديرية الوطنية للتوظيف لرعاية المتسربين من الدراسة العاطلين عن العمل. واستهدفت هذه الخطة لأول مرة القطاع غير النظامي باستحداث الخطط التالية:

'١' الخطة المفتوحة لتدريب الشباب
(الخطة الوطنية المفتوحة للتدريب)

دربت الخطة المفتوحة للشباب، من الذكور والإناث، على مشاريع مختارة، ثم منحوا قروضا بشروط ميسرة تتراوح قيمتها بين ٠٠٠ ١٢ و ٠٠٠ ٢٥ نبرة لإنشاء أعمال أو تجارة. ومنذ بدء تنفيذ الخطة، درب زهاء ٧٥٠ ٢١٠ شابا على ٨٠ حرفة؛ وأنشأ حوالي ٠٠٠ ٢٠ شاب مشاريع لحسابهم الخاص.

'٢' خطة إعادة التوطين والمشاريع الصغيرة

هذه الخطة متابعة للخطة المفتوحة للتدرب، حيث تقدم المعونة للمتدربين، وهم أساسا من النساء، من أجل إنشاء مشاريع وإعادة توطينهن.

'٣' خطة تحويل النفايات إلى ثروة

وتهدف هذه الخطة إلى أن توفر للشباب العاطل عن العمل، بغض النظر عن نوع الجنس، مهارات تمكنهم من تحويل النفايات مثل أصداف البحر والقواقع والمرجان وغيرها من مواد النفايات إلى أشياء قيمة مثل تحف الزخرفة والألعاب والأثاث وما إليها. وشجعت الخطة على الابتكار، وخلال الفترة المستعرضة استفاد زهاء ٠٠٠ ٥ شاب منها.

'٤' خطة الكبار

وتهدف هذه الخطة إلى إبقاء المتقاعدين أو المستغنى عن خدماتهم من كبار السن نشطين اقتصاديا وذلك بمساعدتهم على إنشاء مشاريعهم. ويتوقع من المستفيدين أن يوظفوا خريجين إثنين على الأقل من خريجي الجامعات ضمن موظفيهم.

'٥' خطة الصناعات الحرفية الريفية المعدة للتصدير

استحدثت هذه الخطة من أجل دعم النيجيريين، لا سيما النساء، المهتمين بإنتاج الحرف المحلية من أجل تصديرها تجاريا. وتنفذ الخطة أساسا في تجارة المنسوجات.

'٦' البرنامج الزراعي التابع للمديرية الوطنية للتوظيف

شمل البرنامج الزراعي التابع للمديرية الوطنية للتوظيف خلال الفترة المستعرضة إصلاح المشاريع الزراعية القديمة، وزيادة الانتاج الزراعي وتوفير العمالة في القطاع الزراعي. وأنشئت ٣ ١٠٠ شركة تعاونية على الصعيد الوطني، تشكل النساء ٦٦,٠٨ في المائة من مجموع أعضائها.

وتتعاون المديرية، ضمن التزامها بتمويل الخطط الآنفة الذكر، مع المنظمات غير الحكومية.

٥٣ - المضايقة الجنسية

تتفشى المضايقة الجنسية في العمل. ويُوعَّى النساء والرجال بمخاطر المضايقة الجنسية، ويجري تلقينهم أن هذا التعبير شامل وجامع.

ويقوم العديد من أرباب العمل بإنشاء آلية للإبلاغ عن المضايقات الجنسية والتعامل معها، بما في ذلك العقاب الصارم.

ولا توجد بيانات إحصائية متوفرة نظرا إلى أن العديد من الضحايا يتباطأن في الإبلاغ لأسباب عديدة، بما في ذلك الخوف من فقدان عملهن.

ولا تزال التوعية المستمرة تشكل ترياقا للمضايقة الجنسية في مكان العمل.

٥٤ - العقبات التي تعرقل تشغيل المرأة

ومن بين العوامل التي تؤثر على تشغيل المرأة المواقف والاعتقادات التقليدية، وموقف أرباب العمل، ومسألـــة المضايقة الجنسية للمرأة أثناء العمل. وتتعرض المرأة التي تقاوم هذه المراودات للأذى. ولا يزال هناك بعض المقاومة النفسية غير المكشوفة لوجود رئيسات في العمل. والمرأة التي في سن الإنجاب تتعرض للتمييز بسبب تغيبها عن العمل. ثم هناك أيضا مسألة التعليم. ففي الماضي، كان الطفل يفضل على الطفلة في التعليم لأنه سيُبقي وسيُديم اسم العائلة في حين أن الفتاة تترك الأسرة بزواجها. ومن حسن الحظ أن هذه الحواجز، سواء المبني منها على التقاليد أو على المواقف، تتهاوى بالتدريج وتفسح المجال أمام وضع يُمنح فيه جميع الأطفال، الذكور والإناث على حد سواء، فرصا تعليمية متساوية حسب موارد الأسرة. وتتخرج الفتيات والنساء الآن في كافة المجالات التعليمية التي كانت حكرا على الرجال حتى الآن. بل وتشارك نساؤنا في قيادة النقابات العمالية. وهناك فرع نسائي في مؤتمر العمل النيجيري. وقد

دفع عضو من ذوي النفوذ في الرابطة الاستشارية لأصحاب العمل النيجيريين، في ورقة حديثة العهد، بأنه ينبغي للمرأة النيجيرية، حتى يتحقق الاندماج الكامل للمرأة في القوى العاملة، أن تقوم بأمرين:

(أ) أن تقرر في وقت مبكر تماما، إما أن تكون امرأة عاملة طوال حياتها، أي لا تتزوج إطلاقا، وإما أن تنجب في وقت مبكر تماما ثم تعود إلى العمل عندما يكبر الأولاد إلى حد كاف،

(ب) أن تعارض كافة قوانين العمل الحمائية التي يمكن أن تصبح تمييزية بسهولة، وأن ترفض، من نفس المنطلق، كافة أنواع المعاملة الخاصة التي تحظى بها المرأة العاملة.

ولهذا الاقتراح حسناته، إلا إذا أعدنا تكرار ما ذكرته السيدة ليتيشيا شاهاني في خطابها الافتتاحي في المؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي من أنه ينبغي للمجتمع أن يسلم بأن الأمومة وظيفة اجتماعية متميزة وأساسية لا يمكن أن تؤديها سوى المرأة، ولذلك فإنها تستحق الاعتراف التام وتحتاج إلى دعم معين. ولن نحقق المثل السامية التي تنطوي عليها المادة ١٧ (٣) (هـ) من دستور نيجيريا لعام ١٩٧٩ إلا إذا أعرنا الاهتمام لنصيحة السيدة شاهاني، حيث أن هذه المادة تحض الدولة على توجيه سياساتها صوب كفالة:

"أن يكون هناك أجر متساو لقاء العمل المتساوي بدون تمييز يقوم على الجنس أو على أي سبب آخر البتة".

٥٥ - المادة ١٢ - الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة

تدعو المادة ١٢ من الاتفاقية الدول الأطراف إلى أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ - ويتعين على الدول الأطراف أن تكفل لجميع النساء الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وأن تمنحهن الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الوافية أثناء الحمل والرضاعة.

المرأة والرعاية الصحية

٥٥-١ تنص المادة ١٧ (٣) (ج) و (د) من دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية لعام ١٩٧٩ (والتي تتعلق أحكامها بالأهداف الاجتماعية)، على ما يلي:

"توجه الدولة سياستها نحو ضمان ما يلي:

(ج) صون صحة وسلامة ورفاة كل العاملين وعدم تعريضها للخطر أو الإساءة إليها؛

(د) وجود مرافق طبية وصحية كافية للجميع."

وعلاوة على هذا الأمر الدستوري، تقر نيجيريا الفلسفة التي يقوم عليها التزام منظمة الصحة العالمية بتوفير "الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠"، وتكن لها الإعزاز، إذ أن هذه الفلسفة ترى أن:

"للشعوب حق وواجب الاشتراك، منفردة أو مجتمعة، في تصميم وتنفيذ رعايتها الصحية، وضمن ذلك الاشتراك الجماعي للنساء والرجال والشباب ..."

٢-٥٥ وامتثالا لأحكام الدستور والاتفاقية، حرصت وزارة الصحة الاتحادية، بالاشتراك مع هيئات أخرى، على مواصلة تنفيذ برنامج للنهوض بمركز المرأة في مجتمعنا. وبالنظر إلى الأهمية الجوهرية لمركز المرأة، فقد عكفت وزارة الصحة الاتحادية على وجه الخصوص على توفير النظام الوطني للرعاية الصحية للمرأة والهدف النهائي لهذا النظام هو مواصلة القيام بمهمة تستهدف توفير نظام للرعاية الصحية الشاملة يتصل بخدمات الوقاية والحماية والعلاج والتأهيل باعتبارها حقا لكل امرأة في البلاد وفي إطار استراتيجية التخطيط الشاملة للارتقاء بوضع المرأة في المجتمع النيجيري، كرست سياسة تقديم الرعاية الصحية اهتماما خاصا للمخاطر الصحية التي تنفرد بها المرأة، ولا سيما المتصل منها بالإنجاب.

٣-٥٥ وهكذا جرى، في السنوات الأربع الماضية، تكثيف بذل الجهود الإيجابية في المجالات التالية:

(أ) التصحاح البيئي؛

(ب) مكافحة الأمراض السارية؛

(ج) خدمات صحة الأم؛

(د) التحصين، وخصوصا البرنامج الوطني للتحصين، والعلاج بإعطاء محلول الجفاف عن طريق الفم؛

(هـ) الخدمة الصحية في المدارس؛

(و) برنامج تنظيم الأسرة وإسداء المشورة بشأنه؛

(ز) اعتلال ووفيات الأمهات؛

(ح) برنامج الأمومة المأمونة؛

(ط) تدريب الأطباء على إدارة حالات الطوارئ من أجل تجهيزهم للعمل في المجتمعات المحلية ومناطق الحكم المحلي؛

(ي) تمكين المرأة؛

(ك) تقديم الخدمات بما في ذلك التأهب لحالات الطوارئ.

(أ) التصحاح البيئي: تدل البيانات المتاحة على حدوث تحسن بالغ في عاداتنا ووعينا في مجال التصحاح البيئي. وينعكس ذلك في مظاهر الجمال العام للمناطق الحضرية والريفية، وهو ما أسفر عن انخفاض في أمراض معينة تعتمد بدرجة كبيرة على سوء التصحاح. وقد أعيد استخدام مفتشي التصحاح في بعض الولايات، مثل ولاية لاغوس وولاية بلاتو.

(ب) الأمراض السارية: انخفض عدد الإصابات بأمراض من قبيل الجديري والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي والتهاب الكبد المعدي انخفاضا تاما.

(ج) خدمات صحة الأم: حدث تأثير إيجابي في هذا الصدد في العقد الماضي. ومن الجلي أن الأهداف المحددة بموجب نظام تقديم الرعاية الصحية تتداخل مع بعضها، إلا أن أوثقها صلة بالمرأة وتقديم الرعاية الصحية، كما هو الحال في غيرها من البلدان، هي تلك المتعلقة بولادة الأطفال (الأمراض الوالدية). ويشمل ذلك الإصابات المرتبطة بالولادة، والأمراض الوالدية المعدية، وفقر الدم المرتبط بالحمل، وتسمم الدم المرتبط بالحمل، والمخاض الانسدادي، والنزيف اللاحق للوضع. وتتسبب هذه الأمراض كلها في حدوث عدد كبير جدا من حالات الاعتلال والوفيات بين النساء.

وقد جرى العمل على الترويج للرضاعة الطبيعية وعلى إقناع الأمهات بإرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية فقط طوال الشهور الستة الأولى من عمرهم. ويحظر المرسوم رقم ٤١ لعام ١٩٩٠ استيراد ألبان الأطفال إلى البلاد من أجل تشجيع الأمهات على إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية لكي يكون الأطفال أصحاء ويكتسبوا مقاومة ضد الأمراض المعدية ومناعة ضد الاعتلال.

(د) التحصين: كثفت الجهود في هذا المجال البالغ الأهمية من خلال الاعتماد على البرنامج الوطني للتحصين. بيد أن ندرة الموظفين تشكل عقبة أمام إنجاز هذا الهدف بالكامل.

(هـ) تنظيم الأسرة: يوجد برنامج وطني لتنظيم الأسرة منذ منتصف الستينات ومنذ عام ١٩٨٥ أصبحت وحدة رعاية صحة الأم والطفل التابعة لإدارة الرعاية الصحية الأولية مشتركة اشتراكا كاملا في إنشاء برنامج الرعاية الصحية وتقوم إدارة الرعاية الصحية الأولية في الوقت الحاضر، بالتعاون مع وكالات دولية أخرى، بتنفيذ البرنامج النهائي لتنظيم الأسرة الذي يستهدف تحسين التغطية، من خلال توفير خدمات

النقل، والسلع الأساسية، والمعدات، والمعلومات، وتدريب القائمين بتقديم خدمات تنظيم الأسرة. وفي عام ١٩٨٩، تم وضع "سياسة السكان الوطنية" لكبح معدل نمو السكان وتحسين الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للنيجيريين. وكانت الوكالات الدولية مثابرة في تدريب العاملين في قطاع الصحة، وتوفير المستوصفات، والمعدات وإمدادات منع الحمل.

(و) اعتلال ووفيات الأمهات: إن الحالة الصحية للمرأة في نيجيريا أبعد عن أن تكون مرضية؛ وهذا يأتي على رأس القائمة بالنسبة لمركز المرأة المتدني، وارتفاع معدل أمية الإناث، وانخفاض القوة الشرائية، وعدم كفاية سبل الوصول إلى الخدمات الصحية وخدمات الأمومة من الناحيتين الكمية والنوعية على حد سواء. ولذلك فإن من المعلوم للكافة أن من أكثر الأسباب الشائعة لوفيات الأمهات هي النزيف والمخاض الانسدادي وتعفن الدم والإجهاض المستحث وأمراض الحساسية المفرطة المتصلة بالحمل. وتتعقد هذه الأمراض في الأكثرية العظمى من الأحوال بفعل الممارسات الاجتماعية - الثقافية والممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الذي يمكن أن يسفر عن تكوّن ناصور مثاني مهبلي وقد عملت الحكومة على مدار السنوات الماضية، كيما تقلل من معدل الخصوبة، على نشر تعليم الإناث حتى المرحلة الثانوية على الأقل. بيد أن الإنجازات في هذا الصدد تعتمد على الناحية التشريعية، لو تمكنت الحكومة من التغلب على المخاطر، بتقنين سن الزواج بحيث لا يقل عن ١٨ عاما.

(ز) برنامج الأمومة المأمونة: قامت وزارة الصحة الاتحادية، بالاشتراك مع وكالات أخرى من قبيل الوكالة الوطنية لتنمية الرعاية الصحية الأولية، ووكالات متعددة الأطراف وثنائية ومنظمات مهنية مثل الجمعية النيجيرية لاختصاصيي أمراض النساء والولادة، والرابطة النيجيرية لطب الأطفال والرابط الطبية النيجيرية والرابطة النيجيرية للممرضات والقابلات، والمنظمات غير الحكومية، باتباع استراتيجية برنامج الأمومة المأمونة التي ترمي إلى تشجيع ودعم مشاركة جميع من يهمهم الأمر من الأفراد والمنظمات والوكالات، من كافة التخصصات، في العمل على تقليل اعتلال ووفيات الأمهات.

والتدخلات الصحية الرئيسية المتعلقة بالأمهات التي جرى تنفيذها حتى الآن في إطار برنامجي الأمومة المأمونة والرعاية الصحية الأولية هي في مجالات تنظيم الأسرة، والتيتانوس، والسماني والتحصين، وتدريب القابلات التقليديات.

(ح) تدريب الأطباء على إدارة حالات الولادة الطارئة لتجهيزهم للعمل في المجتمعات المحلية ومناطق الحكم المحلي

نظرا إلى ما لهذا المجال الحيوي من ضرورة قصوى لمخططنا الصحي الوطني، فقد أعدت وزارة الصحة الاتحادية بالتعاون مع الوكالات الأخرى برامج جيدة التنسيق والترابط ترمي إلى تحسين نوعية الرعاية المقدمة للأمهات وللمواليد الجدد من خلال الارتقاء بمعلومات ومهارات مولدات المستوصفات لمواجهة حالات الولادة الطارئة، وتحسين مهاراتهن في التعاون فيما بينهن في مجال "مهارات إنقاذ الحياة"، وبرامج تدريب القابلات التقليديات على مهارات تقديم المشورة والتي تم استحداثها وتنفيذها في ولايتي

أويو وبوتشي، على التوالي. وقد تركزت هذه البرامج على النساء وأسرهن والمجتمعات المحلية، مما يعمل على زيادة إدراك القابلات للمشاكل التي قد تنشأ أثناء الحمل، وزيادة قدرتهن على الاستجابة من أجل حماية وتعزيز صحة الأم والطفل المولود حديثا. وتعمل وزارة الصحة الاتحادية في الوقت الراهن على وضع أسلوب عملي يمكن أن تنفذ به هذه البرامج في الولايات الأخرى من خلال وزارات الصحة بالولايات.

وقد أنشئت مراكز للتدريب على مهارات إنقاذ الحياة في ولايتي بوتشي وأويو في عام ١٩٩٢ بمساعدة من هيئة "رعاية الأم" بموجب مشروع جون سنو. وقد تم تدريب عشرين مولدة ليصبحن مدربات رئيسيات في مجال الاستجابة لحالات الولادة الطارئة مثل المخاض الانسدادي، والنزيف، وقد ساعد التدريب بشكل بالغ في تقليل معدل/ نسبة وفيات الأمهات في ولايتين. والعمل جار في إنشاء مركزين آخرين في كالابار وكادونا سيخدمان المنطقتين الصحيتين ألف وجيم بمساعدة من البنك الدولي.

(ط) تمكين المرأة: تعتمد نوعية الصحة التي تتمتع بها المرأة وأسرتها المعنية اعتمادا كليا على مستوى التعليم لدى المرأة. وإدراكا للحاجة الماسة إلى تمكين المرأة النيجيرية كي تشارك مشاركة فعالة في البرامج الصحية، شرعت وزارة الصحة الاتحادية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٩٠ في تنفيذ مشروع لتعزيز العمل فيما بين القطاعات من أجل تثقيف المرأة صحيا كوسيلة لتحسين حالتها الصحية. ويهدف المشروع أيضا إلى تمكين المرأة من خلال الأنشطة الإنمائية وتوليد الدخل. واستخدمت مجموعة من القرى في منطقة بيدا في ولاية النيجر كمواقع للمشروع الرائد وكانت نسبة الأمية فيها آنذاك تبلغ ٨٠ في المائة. غير أن تقرير التقييم أظهر، بعد إدخال مشروع محو الأمية الوظيفي والمشروع الصحي إلى تلك المجتمعات المحلية، أن البرنامج أحدث أثرا كبيرا على النحو التالي:

(أ) حدث تحسن في الحالة الصحية في المجتمع المحلي؛

(ب) أصبحت المجتمعات المحلية أكثر انتعاشا اقتصاديا؛

(ج) حدث تطور كبير في مواد القراءة بعد تعلم القراءة والكتابة.

ويجري حاليا إعداد خطة لتكرار تنفيذ البرنامج في ولايات أخرى.

(ي) تقديم الخدمات بما في ذلك التأهب لحالات الطوارئ: يتسبب تدني نوعية الخدمات الصحية المقدمة للأمهات إلى حد كبير في ارتفاع معدلات اعتلال ووفيات الأمهات في معظم أنحاء نيجيريا. بيد أنه حدث تغير هائل في صحة الأطفال النيجيريين منذ تنفيذ السياسة الصحية الوطنية كان من نتيجته أن أضحى من المرجح أن يكون معدل وفيات الرضع والأطفال الذين تقل سنهم عن ٥ سنوات آخذ في الانخفاض في المراكز الريفية والحضرية. على أن استدامة هذا البرنامج تطرح تحديا كبيرا لصانعي السياسة ومقدمي الخدمات الصحية. ويعتبر برنامج التحصين الموسع مثالا جيدا لذلك.

٥٥-٤ وتعد نوعية الخدمات المقدمة للمرأة أحد الأسباب لارتفاع معدلات اعتلال ووفيات الأمهات. ففي معظم المرافق الصحية لا تتوفر وسائل للنقل لأغراض الإحالة حيث أن المركبات تكون متعطلة أو لا يوجد سائق لقيادتها. وتمثل هذه المشاكل خطرا على الأم.

وتبعا لذلك سوف يولي البرنامج الوطني لصحة الأم والطفل، المقترح تنفيذه، مزيدا من التركيز إلى رعاية الأم، لأن هذا هو المجال الذي يستحق الاهتمام العاجل.

وسيركز البرنامج بشكل أساسي على مستوى الأسرة المعيشية والمجتمع المحلي والمستوى الإقليمي، والمستوى الثانوي للرعاية الذي يقبل الحالات المحالة إليه من المستويات الأخرى.

٥٥-٥ ويتمثل الهدف النهائي للبرنامج الوطني لصحة الأم والطفل في خفض معدلات ووفيات الأمهات والأطفال بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠.

أهداف محددة:

'١' إشراك المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية في توفير الرعاية للأم.

'٢' تحسين المهارات والمعارف المتوفرة لدى مقدمي خدمات الرعاية للأم والطفل على جميع المستويات.

'٣' تحسين حالة المرافق الصحية التي توفر الرعاية للأم بتوفير الإشراف وصيانة المعدات والمواد، وتجديد مراكز تقديم الخدمات.

'٤' تحديد مراكز هندسية طبية حيوية لإصلاح وتجديد المعدات المستخدمة في توفير الرعاية.

'٥' تعزيز خدمات الصحة الإنجابية للمراهقين.

'٦' تعزيز التعاون بين القطاعات.

٥٥-٦ فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي

تم الإبلاغ عن أول حالة للإيدز في عام ١٩٨٥. ووضعت وزارة الصحة الاتحادية البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. وتم في ظل هذا البرنامج إجراء أول دراسة استقصائية لانتشار المرض في عام ١٩٩٠ في أربع ولايات من الاتحاد. ووجد أن معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة

البشرية ٠,٤ في المائة. وفي الفترة ١٩٩٠-١٩٩١، ضمت الجماعات المختارة لإجراء الدراسة بعض بائعات الهوى والمعاونات في عيادات الرعاية السابقة على الولادة ومرضى بالسل الرئوي.

وكانت معدلات الانتشار بينهن هي ١٧,٥ في المائة و ١,٢ في المائة و ٤,٥ في المائة و ٢,٨ في المائة على التوالي. وكشفت أحدث دراسة استقصائية للانتشار (١٩٩٣-١٩٩٤) زيادة عامة في معدلات الإصابة لدى بائعات الهوى والمعاونات في عيادات الرعاية قبل الولادة والعاملات في عيادات الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والمرضى بالسل الرئوي بلغت ٢٢,٥ في المائة و ٣,٨ في المائة و ٨,٩ في المائة و ٧,٩ في المائة على التوالي. ويعتبر ذلك دليلا على أن الإيدز يمكن أن يشكل تهديدا وشيكا ليس فقط على صحة الأم والطفل بل وعلى الحياة الاقتصادية والاجتماعية للكافة. ولذلك تعتبر مكافحة انتشار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والإيدز نشاطا آخر يجب إدماجه في برنامج الأم والطفل على جميع المستويات.

٥٥-٧ بيد أن بعض التوجيهات والقرارات البيروقراطية التي صاحبتها اتجاهات وتحيزات وأنماط سلوك وتقاليد ثابتة قد عملت على إيجاد المعوقات في طريق مشاركة المرأة مشاركة تامة في جميع مجالات الحياة الوطنية. ومثال ذلك أن جهود الحكومة للقضاء على ختان الإناث (وهي ممارسة تعتبر ضارة طبيا بالمرأة) تتقوض بفعل التحيزات والممارسات الثقافية. فعلى الرغم من التدابير التي اتخذتها الحكومة والوكالة التابعة لها، لا تزال الممارسة متفشية في بعض المناطق. وتعكف المنظمات النسائية، بالتعاون مع الحكومة على شن حملة للتوعية العامة تهدف إلى القضاء على هذه الممارسات نظرا لأن عدم استئصالها يجعل التغيير الذي ترمي إليه الحكومة أمرا غير عملي. ويمكن مما سبق تبين أن الكثير قد تم عمله للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الصحية.

٥٦-٥٧ المادة ١٣ - التسهيلات الائتمانية والفوائد الاقتصادية والاجتماعية

تقضي هذه المادة بأن تتخذ الدول جميع التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية التالية:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في المشاركة في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وجميع أوجه الحياة الثقافية.

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية

لا يوجد في نيجيريا أي مشروع حكومي نظامي أو عادي للاستحقاقات الأسرية أو الفوائد الاجتماعية خلاف تلك المتصلة بالعمل مثل:

'١' المعاشات التقاعدية والمكافآت؛

'٢' صناديق الإدخار؛

'٣' مشروع تعويض العاملين.

وبالتالي فلا يمكن اختصاص المرأة بأية معاملة خاصة أو تمييزية في توفير الاستحقاقات الأسرية.

بيد أن المادة ١٧ من دستور عام ١٩٧٩ قد وضع الأساس للقضاء على التمييز إذا ومتى تم تنفيذ مثل هذا المشروع.

وتكفل المادة ١٧ (٣) (ز) من دستور عام ١٩٧٩ أنه بصرف النظر عن نوع الجنس إذا نشأت حالة تدعو إلى تقديم المساعدة لأي طبقة من السكان، فسيتم تقديمها. ويمكن أن يكون ذلك في حالات الكوارث الطبيعية والجفاف والمجاعة والفيضان والنزاع المسلح وحالة اللاجئين الخ. وهنا فيض من الأمثلة على الحالات التي لزم فيها استخدام تلك المادة من أجل تقديم المساعدة للمحتاجين.

وتهدف استراتيجية برنامج دعم الأسرة إلى استخدام مؤسسة الأسرة بشكل فعال في تلبية بعض الاحتياجات العالمية والمحلية الحالية. ومن هذه الزاوية حققت أنشطة برنامج دعم الأسرة أثرا مباشرا في تحسين نوعية حياة الأسر النيجيرية في مجال أنشطة توليد الدخل.

وتوليد الدخل في برنامج دعم الأسرة يلبي الاحتياجات التالية:

- الاحتياجات الأساسية مثل الطعام والملبس والمأوى؛
- الرعاية الصحية؛
- التعليم؛
- الخدمات العامة؛
- تراكم رأس المال للأنشطة الاقتصادية المتزايدة؛
- توليد الدخل الهادف إلى تحسين نوعية الحياة.

ومن هنا فإن ذلك يعني أن طبيعة الاحتياجات الأساسية وغيرها من الاحتياجات التي يمكن للأسرة أن تلبيها تعتمد على قدرتها على توليد الدخل الكافي لتلبية تلك الاحتياجات. ولذا فإن توليد الدخل سيؤدي إلى تدعيم وتعزيز المركز الاجتماعي والاقتصادي للأسرة النيجيرية المتوسطة.

(ب) الحصول على الائتمانات

لا توجد سياسة حكومية موجهة تحديدا لصالح المرأة في منح الائتمانات. وربما يعزى ذلك إلى أن البنوك التجارية هي مؤسسات مملوكة للقطاع الخاص وهي تهدف ببساطة للربح. كما أنها تتعامل عادة مع عملائها على أساس المقدرة الفردية والجدارة الائتمانية. فإذا كان للعميل مركز ائتماني جيد فإن كونه امرأة لا يضره في شيء.

ومن المسلَّم به أن عدد النساء المتمتعات بالجدارة الائتمانية عن استحقاق ضئيل جدا. وتشترط بعض البيوت المالية الصغيرة أحيانا الحصول على موافقة زوج المرأة قبل منحها قرضا. ولا يعتبر ذلك أمرا يسهل تحقيقه باستمرار. وثمة عامل آخر مناوئ للمرأة هو عدم القدرة على تقديم الضمان الملائم للقرض. ويجدر بالذكر في هذا الصدد مشروع الاقراض الزراعي الحكومي الاتحادي الذي استحدث مؤخرا والذي يمنح المزارعون بموجبه قروضا تصل إلى ٠٠٠ ٥ نيرة دون ضمان. ومع تقدير النوايا الحسنة للمشروع، ينبغي ملاحظة أن صغار المزارعين الذين وضع هذا المشروع من أجلهم يقطنون المناطق الريفية. وهناك يتوقع أن يكون أكبر عدد من المستفيدين من الرجال.

وتبين الإحصاءات المتاحة أن نسبة النساء التي حصلت على ائتمانات للزراعة بلغت ١٦,٧ في المائة من عدد النساء العاملات في الزراعة ممن يستطعن الحصول على ائتمانات.

وينفذ بنك الشعب وبنك أفريقيا المتحد والبنك الأفريقي والبنك الوطني الزراعي التعاوني وجميع بنوك المجتمعات المحلية مشاريع مخصصة للفقراء في الريف والحضر لتقديم قروض ميسرة لهم. وقد قدمت القروض من هذه البنوك في معظمها للمرأة الريفية.

وتوجد أيضا مشاريع وضعتها المديرية الوطنية للتوظيف لمساعدة صغار منظمي المشاريع.

(ج) المشاركة في الألعاب الرياضية

تنص المادة ١٧ (٣) من دستور عام ١٩٧٩ (التي تتعلق بالأهداف الاجتماعية) على ما يلي:

(٣) توجه الدولة سياستها لكفالة ما يلي:

(أ) "وجود مرافق ملائمة للترويح وللحياة الثقافية والاجتماعية والدينية".

لقد وجد هذا النص أفضل تعبير له في نيجيريا. ذلك أن النساء تتمتع بفرص متساوية في المشاركة في أي نوع يخطر على البال من أنواع الرياضة وفي تمثيل مدارسها وحكوماتها المحلية وولاياتها وتمثيل البلاد في الألعاب الرياضية التي تجيدها. فهناك الآن في نيجيريا مصارعات ولاعبات للجولف. كما تشترك المرأة في رياضة الهوكي وتمارس لعبة كرة اليد. وأدخلت مؤخرا كرة القدم للإناث في مجال الألعاب الرياضية في البلاد. بل إن فريق كرة القدم للإناث مثّل أفريقيا في الصين مؤخرا. وأحرزت نيجيريا أول ميدالية ذهبية أوليمبية على يد امرأة في أتلانتا في عام ١٩٩٦. وحازت ثلاث نساء أخر ميداليات فضية وبرونزية، كما فاز فريق التتابع النيجيري النسائي بميدالية فضية.

وفي المجال الثقافي تقوم المرأة النيجيرية بنشاط كبير وقد تم استغلال ذلك إلى أقصى مدى مما جلب الضمار للبلاد.

ووضعت نيجيريا سياسة ثقافية تشمل جميع سبل المعيشة المتطورة لمواكبة تحديات العيش في بيئتها.

وتهدف السياسة الثقافية الوطنية، في جملة أمور، إلى:

'١' تشجيع الإبداع في مجال الفنون والعلوم والتكنولوجيا؛

'٢' وضع مدونة لقواعد السلوك تتفق مع تقاليدنا الإنسانية مع مجتمع تسوده مراعاة الأخلاق؛

'٣' تعزيز الاكتفاء الذاتي الوطني، وعكس تراثنا الثقافي وتطلعاتنا الوطنية أثناء عملية التصنيع.

وبالرغم من أن السياسة لا تدعو صراحة إلى القضاء على التمييز، فإن تطبيقها العملي لا يحقق التمييز ضد المرأة.

وأنشئت عدة مؤسسات لتطبيق السياسة الثقافية الوطنية. ويكفل مجلس حقوق النشر ومجلس الصحافة ومجلس الرقابة على الأفلام، بشكل خاص، ألا تنشر سوى المادة التي تحض على الفضائل الاجتماعية والأخلاقية كجزء من محتوانا الثقافي.

ويعتبر جزءا من السياسة الثقافية أن تتضمن وسائط الاتصال البصرية النيجيرية ٨٠ في المائة على الأقل من المواد المحلية في برامجها.

تعيش نسبة مئوية كبيرة من النيجيريين في المناطق الريفية ومعظمهم من النساء، ومن البديهي أن تؤدي الأنشطة التي تنفذها مثل هذه المنظمات إلى زيادة الوعي فيما بين النساء بالأحداث الجارية حولهن وتوعيتهن للاشتراك في الأنشطة التي من شأنها تحطيم قيود عزلتها في ظل الاستغلال.

وتقضي السياسة الثقافية الوطنية بتحديد الحرف وحفظها وتشجيعها وتطويرها بشكل ملائم. كما تهدف برامج وطنية أخرى إلى تعزيز مركز الفنان/الحرفي وتشجيع تطويع التصميمات والحرف التقليدية لاحتياجات ومتطلبات الأزمنة الحديثة.

وبالمثل، تعتبر الفنون والحرف جزءا أصيلا من تراثنا الثقافي كما أن لها قيمة اقتصادية كبيرة.

٥٧ - المادة ١٤ - المرأة في ميدان الزراعة - المرأة الريفية

تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية وكفالة مشاركتها واستفادتها من الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك النصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة من الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب النظامي وغير النظامي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل تحسين فرص العمل لحسابهن الخاص؛

(و) فرصة الحصول على القروض الائتمانية الزراعية، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي؛

(ز) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل والاتصالات.

٥٨ - الزراعة

٥٨-١ الزراعة هي أحد القطاعات الرئيسية في الاقتصاد النيجيري، فهي تمد السكان بالغذاء، وتمد الصناعة بالمواد الخام، وتكمل حصائل صادرات النفط الكبيرة. ورغم أن الزراعة تنتج ٣٥ في المائة فقط من الناتج المحلي الإجمالي، فإنها توفر العمل لما يزيد على ثلثي قوة العمل النيجيرية. ويمثل صغار الملاك، وأغلبهم من النساء، العمود الفقري لهذا القطاع، وهم مازالوا حتى اليوم يعتمدون إلى حد كبير في زراعتهم على الوسائل التقليدية في ظل توافر المطر. ويتمتع البلد بمساحات واسعة من المناطق الزراعية الايكولوجية، مما يفسح المجال أمام نظام متنوع للزراعة المختلطة يجمع ما بين مجموعة واسعة من المحاصيل الحولية والمعمرة، وبين الماشية, ومصائد الأسماك، وزراعة الأحراج. وقد أظهرت
دراسة أجراها مؤخرا البنك الدولي أن نيجيريا، بإنتاجها لمجموعة متنوعة من المحاصيل والماشية ومنتجات الغابات، تتمتع بميزة قوية، وأنه توجد تكنولوجيات ثبتت فعاليتها، من شأنها زيادة الانتاج والانتاجية في ظل توافر المطر.

٥٨-٢ وعلى مدى العقود الماضية، كان أداء القطاع الزراعي في نيجيريا يتغير في اتجاه عكسي للارتفاع والانخفاض في إيرادات النفط. فأثناء فترة الازدهار التي شهدها النفط في السبعينات، عانت الزراعة بشدة بسبب عجزها عن الاحتفاظ بالأيدي العاملة في مواجهة ارتفاع قيمة النيرة، والزيادات التي طرأت على الأجور غير الزراعية، وانخفضت نسبة حصة الإنفاق العام في الناتج المحلي الإجمالي من ٤٥ في المائة إلى ٢٧ في المائة في الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٨٢، وانخفضت الصادرات من المحاصيل النقدية انخفاضا حادا، واتجه البلد إلى الاعتماد على الواردات الغذائية لإطعام السكان. ورغم ارتفاع الناتج من المحاصيل الأساسية في الفترة نفسها، فقد بلغ متوسطه السنوي ١,٢ في المائة فقط، وهو ما كان يقل كثيرا عن نسبة النمو السكاني التي تراوحت بين ٣ و ٤ في المائة.

٥٨-٣ وكان لبرنامج التكيف الهيكلي الذي استحدث عام ١٩٨٦ أثر إيجابي على الزراعة. فقد ازدادت الصادرات من السلع الزراعية الرئيسية في عام ١٩٨٨ بنسبة ١٠٠ في المائة عن المستويات التي بلغتها في عام ١٩٨٧. وبدأ أيضا عدد من مشاريع الصناعات التحويلية في استخدام المنتجات الزراعية المحلية. ومع التكامل والاستثمار في هذا القطاع، ومع تنفيذ عدة تدابير أخرى تتعلق بالسياسة العامة، انتعش الانتاج الغذائي وازداد بنسبة تتراوح ما بين ٥ و ٦ في المائة في الفترة من ١٩٨٨ إلى ١٩٩٠، ومازالت هذه الزيادة مستمرة. بيد أنه ثمة حاجة إلى العديد من الإجراءات من أجل استمرار هذه الزيادة وتجاوزها. ومن هذه الإجراءات التناول النشط للقيود المفروضة على صغار الملاك من منتجي الأغذية الرئيسيين، أي المزارعات، ولإمكانات هؤلاء الملاك.

المرأة في مجال الزراعة في نيجيريا

٤٥٨- في نيجيريا، تؤدى المرأة الريفية دورا حيويا في الانتاج، وتحضير، وحفظ، وتوزيع الإمدادات الغذائية، ولكن حتى عهد قريب لم تكن الخطط والجهود الانمائية الماضية تعترف بإسهام المرأة في قطاع الزراعة. فلم تتضمن معظم الخطط الانمائية الوطنية الماضية أي برنامج من أجل توفير التدريب والمشاركة على نحو فعال للمرأة في الانتاج الزراعي وفي تخزين منتجات المزارع وتسويقها وتجهيزها. وإزاء هذه الخلفية، أنشئت في كل منطقة زراعية إيكولوجية في البلد وحدة من وحدات شعبة الاقتصاد المنزلي التابعة لوزارة الزراعة والتنمية الريفية الاتحادية.

٥٥٨- ولإصلاح هذه الحالة، قام البنك الدولي في عام ١٩٨٦ بتمويل خدمات خبيرين استشاريين في نيجيريا لتحديد مدى مشاركة المرأة في الزراعة والتوصية باستراتيجيات لتحويل ما يتوصلان إليه من نتائج إلى واقع ملموس يتجلى في أنشطة مشاريعية. وتُوج عمل الخبيرين الاستشاريين، بالإضافة إلى أنشطة شعبة الاقتصاد المنزلي التابعة لوزارة الزراعة والتنمية الريفية الاتحادية، بانعقاد حلقة العمل الوطنية الأولى من نوعها المعنية بالمرأة في مجال الزراعة والتي وضعت فيها الاستراتيجيات والخطط لتنفيذ برنامج المرأة في مجال الزراعة في نيجيريا. فتقرر تركيز الأنشطة على الإنتاج الفعلي للمحاصيل، والماشية، ومصائد الأسماك، ومنتجات زراعة الأحراج، مع إيلاء تركيز أقل (٣٠ في المائة) إلى أنشطة ما بعد الحصاد. وكان هذا بداية فترة نشطة من التدريب وإعادة التدريب لموظفي الاقتصاد المنزلي السابقين حتى يكتسبوا المعارف اللازمة لولايتهم الموسعة. وكانت هذه أيضا هي الفترة التي تمكنت فيها شعبة الاقتصاد المنزلي التابعة لوزارة الزراعة والتنمية الريفية الاتحادية من إقناع المجلس الوطني للزراعة بالموافقة على إنشاء وحدات معنية بالمرأة في مجال الزراعة في جميع مشاريع التنمية الزراعية وإدارة هذه الوحدات. وفي هذه الفترة، أدى البنك الدولي دورا فعالا ومساندا في كفالة الانطلاقة الكاملة والنجاح للبرنامج من خلال تعيين أخصائية زراعية في البعثة المقيمة في لاغوس من أجل توفير الدعم التقني لمشاريع التنمية الزراعية.

٦٥٨- وفي عام ١٩٩١، أنشئ برنامج المرأة في مجال الزراعة في وحدة التنسيق الزراعي الاتحادية، ضمن إدارة الزراعة التابعة لوزارة الزراعة الاتحادية. وكانت الهمة الأساسية لهذا البرنامج إدماج المراة في التنمية الزراعية من خلال التخفيف من عبء المشاكل والقيود المتعلقة بالإنتاج الزراعي التي تواجهها المرأة. ويتولى برنامج المرأة في مجال الزراعة تحديد ونشر تكنولوجيات الإنتاج، والتجهيز، والاستعمال، في جميع القطاعات الفرعية للزراعة من أجل التخفيف من عناء عبء العمل الذي تتحمله المرأة. ويقوم البرنامج أيضا بربط المرأة بمصادر الائتمان وغيرها من المدخلات الزراعية من قبيل البذور والشتلات المحسنة، والغرسات، والمواد الكيميائية الزراعية، والأسمدة.

٧٥٨- وقدم برنامج المرأة في مجال الزراعة التابع لوحدة التنسيق الزراعي الاتحادية المساعدة التقنية إلى الولايات، بصفة أساسية، من أجل تحسين الإنتاجية الزراعية للمزارعات باستخدام الموارد المتاحة. وقد أحرز قدر كبير من النجاح في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، توجد الآن في أنحاء مختلفة من البلد العديد

من الجماعات النسائية التي تستند في تنظيمها إلى مختلف الأنشطة الزراعية المبتكرة، في الإنتاج وفي التجهيز. وتطبق المرأة الآن عمليا تكنولوجيات جديدة، سواء على نحو نظامي أو غير نظامي.

٨-٥٨ منجزات برنامج المرأة في مجال الزراعة

تم تشغيل عاملات الإرشاد وتوزيعهن، في المقام الأول، في المناطق التي تناسبهن، وبدأن نشر التكنولوجيات المبتكرة في مجال الإنتاج الغذائي. وبالتالي أصبح في إمكان المزارعات تلقي المعلومات عن هذه التكنولوجيات على قدم المساواة مع نظائرهن من الذكور.

وبدأت المزارعات في استخدام التكنولوجيات المحسنة، من قبيل المواد الزراعية العالية الإنتاج والمقاومة، والأسمدة، والإقلال من المواد الكيميائية الزراعية. وأسفر هذا عن زيادات كبيرة في الناتج، وبالتالي تحسنت قدرة المرأة على إطعام أسرتها وتوفير فائض أكبر للبيع.

وأصبح في إمكان النساء، من خلال عملهن في جماعات، الحصول على أراض زراعية من مجتمعاتهن تعلمن عليها استعمال هذه المبتكرات قبل ممارستها في مزارعهن.

وأقامت جماعات نسائية عديدة أيضا معدات للتجهيز فحصلت بذلك على دخل أكبر من منتجات مزارعها وأدت خدمات للآخرين ذات هامش ربحي جيد.

وازدادت المشاريع التي اشتركت فيه المرأة بسبب توافر التكنولوجيات في مجال المحاصيل، والماشية، ومصائد الأسماك والحراجة، وغيرها من الأنشطة غير الزراعية. وبرغم منجزات مشاريع التنمية الزراعية التابعة لوحدة التنسيق الزراعي الاتحادية في الوصول إلى المزارعات، فمازالت هناك قيود رئيسية من قبيل:

١ - عدم كفاية الموارد المالية

عادة ما تكون قاعدة الموارد المتوافرة للمرأة في المناطق الريفية هزيلة للغاية، يصبح من الصعب عليها العمل في مشاريع قائمة على كثافة رأس المال. وتظهر نتائج الدراسة الاستقصائية الوطنية للمستهلكين التي أجراها المكتب الاتحادي للإحصاءات (١٩٩٣) أن متوسط الدخل السنوي للأسر المعيشية التي ترأسها الإناث في الريف بلغ نحو ٠١٠,٠٠ ١ نيرات مقابل ٣٠٠ ١ نيرة للأسر المعيشية التي يرأسها الذكور. وأظهرت هذه الدراسة الاستقصائية أيضا أن السبل المتوافرة أمام المرأة للحصول على الائتمان قليلة، إذ بلغت نسبة مَن تلقَّين الائتمان من مالكات الأراضي ١٦,٧ في المائة.

٢ - عدم كفاية البحوث في مجال شواغل المرأة

تتجه معاهد البحوث إلى إهمال قضايا المرأة وشواغلها في أنشطتها البحثية. فالدراسات البحثية تهمل محاصيل النساء مما يحول دون توافر تكنولوجيات جديدة لتحسين إنتاجهن. ولا توضع السمات

الخاصة بالمرأة في الاعتبار لدى تصميم التكنولوجيات المناسبة. وبالتالي، فإن عددا من المعدات والأدوات المتوافرة لا يناسب استخدام المرأة.

٣ - نظام حيازة الأراضي

نتيجة لنظام حيازة الأراضي السائد في البلد، يحصل المزارعون بصفة عامة على قطع أراض مجزئة لأداء أنشطتهم الزراعية. وبالنظر إلى مركز المرأة في المجتمع التقليدي، فإن سبل حصولها على الأراضي محدودة ودرجة سيطرتها على هذه الأراضي قليلة. وأظهرت أيضا الدراسة الاستقصائية الوطنية للمستهلكين أن ٧ من بين كل ٨ ملاك للأراضي من الرجال (٨٧ في المائة). ويعطي هذا مؤشرا واضحا على سبل حصول المرأة على الأراضي، إلا أنه لا يبين مستوى سيطرتها على هذه الأراضي المفترض أن تكون ملكا لها. وتبين المؤشرات المستندة إلى الملاحظات التي جرت في أجزاء مختلفة من البلد أن المرأة يمكن أن تحصل على الأرض من أجل زراعة المحاصيل الحولية بيد أنه ليس لديها السيطرة الكافية على هذه الأرض حتى تزرع المحاصيل والبساتين الدائمة. وليس في وسع هؤلاء النساء، اللاتي تتوافر الموارد المالية لديهن في كثير من الحالات، أن يجرين التطويرات الخاصة بالهياكل الأساسية التي من شأنها أن تساعدهن في تحسين إنتاجيتهن الزراعية، بسبب أن الأرض يملكها بالفعل أقاربهن الذكور الذين يمكن للنساء من خلالهم الحصول على هذه الأرض.

٤ - عدم إمكانية الحصول على الموارد الإنتاجية الأخرى

لا تتوافر أمام المرأة الريفية سبل الحصول على الكثير من الموارد الإنتاجية، من قبيل مدخلات الزراعة (الأسمدة، المبيدات الحشرية، مواد الزراعة المحسنة، وما إلى ذلك). وتشمل أسباب ذلك ضعف قاعدة الموارد المالية وإهمال النساء عند توزيع مدخلات الزراعة. وفي ظل هذه الحالة، تجد المرأة الريفية الفقيرة من الصعب للغاية الحصول على هذه الموارد. ومن ثم، فإن حالة المرأة في ظل هذه الظروف تدفعها إلى العودة استخدام الأنواع غير المحسنة من المحاصيل التي لا تحتاج إلى أسمدة لإنتاج ما تغله من محصول ضعيف للغاية.

٥ - قلة عدد النساء في مناصب الإدارة في القطاع الزراعي

لا تحتل مناصب الإدارة العليا في مختلف وزارات الزراعة في الولايات وأيضا في وزارة الزراعة والموارد الطبيعية الاتحادية سوى قلة قليلة من النساء في جميع أنحاء البلد.

وعلى الصعيد الاتحادي، لا توجد أي مديرة للزراعة أو رئيسة لوحدة متخصصة. وأعلى منصب فني هو منصب مساعدة مدير فنية. وعلى صعيد الولايات، لا تختلف الحالة كثيرا. فلا توجد مديرة برنامج أو مديرة إدارية لمشروع التنمية الزراعية. وثمة مديرات قليلات للإرشاد ومراقبات ماليات، ولكن عددهن ليس كبيرا. فعلى سبيل المثال، هناك ثلاث مراقبات ماليات في مشاريع التنمية الزراعية البالغ عددها ٣١ مشروعا. وليس هناك إلا مديرة واحدة للإرشاد في جميع الولايات التي بلغ عددها آنذاك ٣٠ ولاية.

وتؤدي هذه الحالة إلى إعاقة وضع وتنفيذ السياسات المواتية للمرأة في المؤسسات.

الحلول:

ينبغي أن تتوافر سياسة محددة فيما يتعلق بالمزارعات. وينبغي أن تمكن هذه السياسة المرأة من السيطرة الحقيقية على الأرض التي تزرعها، وأن تمكنها من الحصول على الموارد الإنتاجية، وأن تشجع حصولها على مناصب الإدارة التي تتطلب الخبرة الفنية في مجال الزراعة. وفضلا عن ذلك، ينبغي توجيه أولوية للبرامج الزراعية للمرأة في المؤسسات وإتاحة الموارد لتنفيذ هذه البرامج تنفيذا فعالا. وينبغي أيضا لوكالات البحوث توسيع نطاقها بحيث تجري أبحاثا في السلع والأنشطة التي تهم المزارعات.

٥٩ - المادة ١٥ - الأهلية المدنية - المساواة أمام القانون

تطلب هذه المادة من الدول الأطراف منح المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون في الشؤون المدنية والحقوق القانونية. وتدعو هذه المادة الدول إلى إلغاء كل الصكوك الخاصة التي تقيد حق المرأة. وتهيب بالدول الأطراف أيضا منح الرجل والمرأة نفس الحق في اختيار محل السكنى والإقامة.

ولأول مرة، في عام ١٩٧٩، سلم الدستور النيجيري في المادة ٣٩ تسليما صريحا وقاطعا بالمساواة بين الرجل والمرأة. وحرم أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس، سواء وجد هذا التمييز في التشريع أو في تنفيذ أية توجيه تنفيذي أو إداري.

فالدستور، بموجب المادة ١، يعلو على ما سواه وأي قانون يتعارض مع الدستور باطل بقدر ما فيه من التعارض. وعليه، فإذا وجد أي قانون يحرم المرأة من حقوقها، فإن هذا القانون يكون غير دستوري.

ومع ذلك، يقوم الموظفون العامون وغيرهم من الموظفين، لدى تفسير السياسات الإدارية أو تنفيذها، بإنشاء ممارسات وإصدار توجيهات تنطوي على التمييز ضد المرأة. ومن الأمثلة على ذلك ما جرت عليه الشرطة من حرمان المرأة من حقها في كفالة المشتبه في أمرهم. بيد أن الشرطة قد ألغت الآن تلك الممارسة.

وتضمن المادة ٣٣ من الدستور حق كل شخص بغض النظر عن جنسه في محاكمة عادلة وتنص المادة ٣٣ (١) على ما يلي:

"للشخص الحق، فيما يتعلق بتحديد حقوقه والتزاماته المدنية بما فيها أي قضية أو قرار من جانب أي حكومة أو سلطة أو ضدها، في محاكمة عادلة خلال زمن معقول أمام محكمة أو هيئة قضائية أخرى يحددها القانون ومشكلة على نحو يضمن استقلالها ونزاهتها".

وتضمن المادة ٣١ الحق في احترام كرامة الإنسان؛ وتضمن المادة ٣٢ الحق في الحرية الشخصية؛ وتضمن المادة ٣٤ الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية؛ وتضمن المادة ٣٥ الحق في حرية التفكير والوجدات والدين؛ وتضمن المادة ٣٦ الحق في حرية التعبير؛ وتضمن المادة ٣٧ الحق في الاشتراك في الجمعيات والاجتماعات السلمية؛ و تضمن المادة ٣٨ الحق في حرية التنقل.

وجميع تلك الحقوق المكفولة في إطار الحقوق الأساسية تـُكفل للرجل والمرأة على السواء.

وبالمثل، تطلب المادة ١٧ من الدستور إلى الدولة أن تقيم نظامها الاجتماعي على المثل العليا للحرية والمساواة والعدالة، وانطلاقا من ذلك أن تضمن لكل مواطن المساواة في الحقوق والالتزامات والفرص أمام القانون، وأن تسلم بحرمة الشخص الإنساني وتصون كرامته.

ويتضح مما سلف أن القانون النيجيري يكفل المساواة أمام القانون، بغض النظر عن الجنس. ويخضع كل من الرجل والمرأة أيضا لنفس المسؤوليات قِبـَل القانون.

والآن، بعد توقيع نيجيريا وتصديقها، في حزيران/يونيه ١٩٨٥، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ازداد تصميمها حتى عن ذي قبل على إنفاذ مبادئ المساواة في الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق الأساسية.

٦٠ - المادة ١٦ - الزواج ودعاوى الزوجية

تطلب المادة ١٦ من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وأن تضمن، بوجه خاص، وعلى أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج ألا برضاهما الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدين بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما. وتكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن يقررا بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالهما والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف ووسائل ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني. وتكون مصلحة الأطفال هي دائما الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتصرف فيها؛

(ط) لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

٦١ - الحقوق القانونية المتصلة بالزواج والأسرة

تتعدد أنماط الزواج في نيجيريا وفق التجمعات العرقية والدينية. وأنواع الزواج المعترف بها في نيجيريا هي:

'١' الزواج بامرأة واحدة، أي الذي يعقد وفقا لـ "قانون الزواج"؛

'٢' والزواج في إطار القانون العرفي؛

'٣' والزواج في إطار الشريعة الإسلامية.

ووفقا لذلك تقع نيجيريا في فئة البلدان التي يعمل فيها بزيجات القوانين العرفية والدينية والمدنية جنبا إلى جنب. وهذا التعدد ناجم عن ارتباط نيجيريا الاستعماري ببريطانيا، كما أن قانون الزواج يأتي على نمط قانون الزواج البريطاني. وشكل الزواج الذي يعقد لأي شخص هو مسألة اختيار شخصي، ولكن يلاحظ وجود قدرة عظيمة على التنقل عند الرجال في مجال الزواج، بالرغم من القانون النافذ المتعلق بالزواج بامرأتين (وهو جرم يرتكب بفرض الشكل العرفي للزواج على شكله القانوني، أو العكس، باتخاذ "عروس" أخرى).

أما تعدد الزوجات الخالص، أي التزوج باثنين أو بعدة نساء في إطار القانون العرفي أو الشريعة الإسلامية، فهو قانوني ومعترف به، وما لا يعترف ولا يسمح به القانون هو مزج الأشكال الثلاثة في التعامل مع امرأتين مختلفتين أو أكثر.

(أ) نفس الحق في عقد الزواج

ومع التعليم والتنمية والهجرة إلى المدن، ازداد كثيرا عدد النساء اللواتي يمارسن حقهن في حرية اختيار أزواجهن. أما إذا كانت المرأة دون سن ١٨، فعندئذ يؤخذ بالموافقة الحرة للأبوين، سواء كان الزواج قانونيا أو في إطار القانون العرفي أو الشريعة الإسلامية.

وتكون قبضة القانون العرفي والممارسة العرفية على أشدها في مجال القانون العرفي للزواج والأسرة؛ ولا سيما في مجالات مثل الرضا بالزواج، والسن القانونية للزواج، واختيار الزوج، وحضانة الأطفال، والترمل، وحقوق الملكية، وما إلى ذلك.

ويتعين التشديد على أن معظم القوانين والممارسات العرفية تسري بحكم الازدواجية في نظامها القانوني. وتخول قوانين المحكمة العليا لقضاة مختلف المحاكم العليا بالولايات إنفاذ القوانين العرفية شريطة ألا تكون ممجوجة أو منافية للعدالة الطبيعية والإنصاف وسلامة الوجدان، ولا تتعارض مع تشريعات أخرى.

وتطبق محاكم الشريعة في الولايات التي تأخذ بها الشريعة الإسلامية على معتنقي العقيدة الإسلامية.

ولم توقع نيجيريا بعد على اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج. وقدمت بعض اقتراحات إلى الحكومة الاتحادية لتحديد سن الزواج بـ ١٨ عاما.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج

الأشخاص الذين يتزوجون في إطار قانون الزواج والذين بلغوا سن الرشد وتمام الأهلية ومن يعقدون زواجهم لثاني مرة أو لمرات تالية لهم حرية اختيار أزواجهم. بيد أن زيجات الأطفال ما زالت سائدة في كثير من أجزاء البلد، ولا سيما الزيجات التي تعقد في إطار القانوني العرفي.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه

يتمتع الزوجان في إطار الزواج القانوني بنفس الحقوق أثناء الزواج وعند انحلاله.

وللزوجة الحق بموجب قانون دعاوى الزوجية في محل السكنى الخاص بها ولها تماما نفس ما لزوجها من حق إزاء حضانة الأطفال وفيما يتعلق بالجرائم الزوجية، وهكذا .

وفي الزواج المعقود وفقا للشريعة الإسلامية يتمتع الزوجان بحقوق متساوية إلى حد كبير في أمور ملكية المال والالتزامات الزوجية. والحقيقة أنه عندما يتعين حل الزواج تعطى لكل زوج نفس الفرصة لإنهائه حين يستنفد الغرض منه ويتحول إلى عبء لا يطاق. ويستطيع الزوج أن ينهي الزواج بثلاث طرق مختلفة،

هي الطلاق والإيلاء والظهار، وبالمثل تسطيع الزوجة إنهاء الزواج بثلاث طرق، هي الخـُلعة - أي إبطال الزواج في مقابل تعويض مادي، والتفويض - أي بالوكالة، حيث يفوض الزوج سلطته في تطليق زوجته، وبالاختيار عند البلوغ - بمعنى أن القاصر التي زوجت بزوجها تستطيع عند بلوغ السن القانونية أن تختار التخلي عن هذا الارتباط أو أن تؤكد الزواج. وللزوجة الحق في كافة ممتلكاتها دون أي شروط.

أما في إطار الزواج وفقا للقانون العرفي فلا يتمتع الطرفان بحقوق متساوية في أمور الزواج والفسخ وحق الملكية؛ وهذا لأن الزواج لا يعتبر اتحادا بين الزوجين وإنما بين أسرتيهما.

(د) مصلحة الطفل هي الراجحة

عند فسخ الزواج، في إطار كل من قانون الدعاوى الزوجية والشريعة الإسلامية، تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة وتشمل الحضانة وما يتصل بها من الأمور.

ويمكن منح الحضانة لأي من الأبوين ما لم يوجد سبب معين لحرمان أحد الأبوين من الحضانة. وبموجب الشريعة الإسلامية يتمتع كلا الزوجين بحقوق حضانة متساوية عند انحلال الزواج. أما في إطار القانون العرفي، فالحضانة أساسا للرجل. بيد أن الأطفال الصغار للغاية يمكن تركهم في حضانة أمهم حتى يبلغوا سنا يمكنهم فيها الاختيار.

ويكتسب الطفل جنسيته النيجيرية من أبيه أو من أمه.

(هـ) الحق في تقرير عدد الأطفال

يتوقف هذا الحق على القرار الشخصي الذي يتخذه الزوجان. وقد شـُنت حملة توعية واسعة النطاق لتثقيف المرأة بشأن مزايا الأسر الصغيرة.

وبـُذلت محاولة لتحديد عدد الأطفال بأربعة للمرأة الواحد وتعرض هذا التحرك للتنديد الشديد باعتباره تمييزيا ضد المرأة وتم التخلي عنه.

(و) حقوق الملكية

فيما خلا ما يقضي به القانون العرفي الذي يختلف بين مكان وآخر، ليس هناك في نيجريا عائق تشريعي لحقوق المرأة في امتلاك مالها الخاص.

بل إن كل حكومات الولايات في نيجيريا تعامل المرأة المتزوجة معاملة غير المتزوجة لغرض منح الأراضي والمنازل المنخفضة الكلفة التي تبنيها الحكومة. وليس للمرأة، بمقتضى القانون العرفي، حق في مال زوجها أو دخله باستثناء حق الإعالة.

ولكن المادة ٧٠ من قانون الدعاوى الزوجية لعام ١٩٧٠ تنص على واجب المرأة المتزوجة زواجا أحاديا والتي هي في وضع مالي أفضل من وضع زوجها، في أن تنفق عليه عند انحلال الزواج؛ وتأمر المحكمة بالإعانة المالية لصالح الزوج. وبمقتضى كل نظم القوانين العرفية، ليس للزوجة أي حق في ممتلكات زوجها عند إنهاء الزواج بالطلاق.

وللزوجة في إطار الشريعة الإسلامية ملكية مختلفة عن ملكية زوجها ومتميزة منها. فمال الزوج هو مال الأسرة. وللزوجة نصيب في تركته بعد بعد وفاته.

(ز) قوانين التبني

حتى الآن لا يعتبر تبني الأطفال من جانب المتزوجين الذين لا أولاد لهم، أو العزاب أو للاعتبارات الإنسانية الصرفة، مفهوما يحظى بالقبول على نطاق واسع، لكن في بعض الولايات قوانين للتبني يمكن بمقتضاها لمن يعتبرون مستوفين للشروط لائقين لتبني الأطفال الذين لا عائل لهم أو الذين ولدوا لنساء أو فتيات غير مهيئات تهيئة جيدة لتنشئتهم. وتعطى الأولوية للمتزوجين الذين لا أولاد لهم، مع أن هناك نساء يعشن وحدهن أو نساء غير متزوجات يعرف عنهن أنهن يتبنين أطفالا. وليس في القانون نفسه أي تمييز، ولكن يلاحظ أن لحرية تقدير الموظف الإداري المسؤول قيمة كبيرة.

(ح) برنامج دعم الأسرة

يساند برنامج دعم الأسرة الحكومة، تحقيقا لأهدافه المحددة، ويتعاون معها على تنفيذ برامج في التطلعات التالية:

'١' الصحة

'٢' التعليم

'٣' دور المرأة في التنمية

'٤' الزراعة

'٥' رعاية الطفل وتنمية الشباب

'٦' العجز والفاقة

'٧' إدرار الدخل

'٨' تيسير توفير المأوى للأسر من برامج الإسكان الحكومية الجاري تنفيذها.

وقد أنشئت بغرض تنفيذ هذه البرامج لجان تنسيق وطنية على أصعدة الحكومة الوطنية وحكومات الولايات والحكومات المحلية، وذلك لمجابهة التحديات التي تمثلها مطالب الأسرة النيجيرية. والسيدة الأولى هي منشئة البرنامج وراعيته فيما يتعلق بالمنح في حين تضم لجان التنسيق بين أعضائها على كافة المستويات الأجهزة الوطنية وأجهزة الولايات بما فيها جهات التنسيق للنهوض بالمرأة في الوزارات المعنية وقطاع مستعرض المنظمات غير الحكومية.

ولإنشاء المشاريع الرئيسية لبرنامج دعم الأسرة يستعان بالتمويل الموجه للبرامج الحكومية. ومن المشاريع التي يجري إنشاؤها: مركز لرعاية الأمومة والطفولة، ومجمع تجاري، ومركز ترويحي.

ويواصل برنامج دعم الأسرة، الذي يحظى بالقبول على النطاق الوطني، التخفيف من آثار المشقة الناجمة عن البرنامج الهيكلي للقطر.

وقد نجح برنامج دعم الأسرة منذ بدايته في تنفيذ مشاريع مصممة للوفاء بأهدافه الموضوعة وذلك بالتركيز على الساحة البرنامجية التالية:

البرامج الصحية:

عين برنامج دعم الأسرة الحاجة إلى إنشاء مستشفى تخصصي للمرأة والطفل بغرض الاكتشاف المبكر للأمراض التي تعرض حياتهما للخطر، ووضع في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أساسا لتشييد مستشفى الإحالة، وهو الأول من نوعه في نيجيريا.

ولمكافحة اعتلال ووفيات الأطفال اختلفت صاحبة السعادة السيدة الأولى، السيد مريم ساني باشا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بإنشاء فرقة عمل معنية ببرنامج التحصين الوطني. وبُدئ في برنامج التحصين الوطني في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، والعمل جار في التحصين المجاني للأطفال والنساء على النطاق الوطني حتى المستوى الشعبي.

وقد بدأت جميع الولايات في مشاريع لتعزيز الصحة والتخفيف من حدة ظروف الوقاية الصحية السيئة على صعيدي الأسرة والمجتمع.

التعليم:

وافتُتحت كذلك على كل من الصعيد الوطني وصعيد الولايات الجهود التي يضطلع بها برنامج دعم الأسرة تسليما منه بدور التعليم، وذلك بتشكيل لجنة لإعداد طرائق لإنشاء جامعة خاصة للمرأة، وفرقة العمل المعنية بتعليم الأطفال من البنات، ولجان إعمال حقوق الطفل.

وقد تمخض تنفيذ مشاريع برنامج دعم الأسرة عما يلي:

'١' إنشاء مراكز متعددة الأغراض، ومراكز مهنية لاكتساب مهارات محددة؛

'٢' توفير مراكز الرعاية النهارية ودور الحضانة؛

'٣' تكثيف برامج فصول محو الأمية وتوفير خدمات الارشاد وتقديم المشورة؛

'٤' إدرار الدخل:

يركز برنامج دعم الأسرة على إدرار الدخل بوصفه أداة لتشجيع الوحدات على الاعتماد على الذات والاكتفاء الذاتي. وفي هذا الصدد قام البرامج بالترويج لإنشاء المشاريع الصغيرة والفنون والحرف.

'٥' الزراعة:

يدعم برنامج دعم الأسرة المشاريع الزراعية بدافع من اهتمامه بإتاحة الغذاء للجميع بأسعار ميسرة. وقد قام بشراء وتوزيع مدخلات زراعية مثل الأسمدة وأدوات الزراعة والغرسات المحسنة. وأعد برنامج للري لأغراض الزراعة في موسم الجفاف، وبرنامج لتأجير الجرارات للفلاحات بسعر مدعوم، وذلك في الولايات المطلوب فيها هذه الخدمات.

وتركز أنشطة برنامج دعم الأسرة أيضا على تحسين نوعية الحياة للأرامل المسنات والعاجزات والمعوزات. وتحقيقا لهذه الغاية بدأ في إعداد مراكز لتأهيل الأرامل، ومدارس للمعوقين، في إنشاء بيوت لإعادة توطين كبار السن والمعوزين، وفي إمداد مستعمرات المعوقين والمجذومين بالأطراف الصناعية وكراسي المُقعَدين.

'٦' يجري العمل في تنظيم حلقات عمل على صعيد المناطق لتثقيف النساء النيجيريات وزيادة وعيهن بمجالات اهتمام النساء الحاسمة الاثني عشر الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين، الصين، في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

نيجيريا
أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

- - - - -